الباب السابع والثامن

الباب السابع:

الخوئي امام المذهب المرجعي، ب7 الفكر السياسي للخوئي

ف1 لماذا آمن الخوئي بنظرية (التقية والانتظار)؟ ورفض (ولاية الفقيه)؟

ف 2 **الفقيه نائب الامام المهدي وهو الحاكم الشرعي**

ف 3 الموقف السلبي من الدول القائمة وإباحة الأموال العامة مجهولة المالك (الأنفال)

ف 4 الخوئي والمراجع يجهضون حزب الدعوة الاسلامية

ويدفعون الصدر للاستقالة منه

الباب الثامن:

ب 8 الخوئي اماما للمذهب المرجعي:

ف1- الخوئي .. مرجعية انعزالية في ظل الهزائم السياسية.

ف2- الخوئي: الحوزة أولا.. بعيدا عن السياسة

ف3- الخوئي والصراع مع الشيرازي حول المرجعية عام 1971

ف4- فتوى من الخوئي بمقاطعة الشيخية في الصلاة !

الخوئي امام المذهب المرجعي، ب7 الفكر السياسي للخوئي

ف1 لماذا آمن الخوئي بنظرية (التقية والانتظار)؟ ورفض (ولاية الفقيه)؟

يشكل الخوئي امتدادا لخط الشيخ محمد حسن النجفي (صاحب الجواهر) والشيخ مرتضى الأنصاري، الرافض لنظرية ولاية الفقيه، التي ظهرت في بداية القرن التاسع عشر الميلادي، حينما طرح - ولأول مرة - الشيخ احمد النراقي (تلميذ الشيخ جعفر كاشف الغطاء الكبير) نظرية ولاية الفقيه في كتابه الأصولي (عوائد الأيام)، وذلك كخطوة متقدمة عما طرحه الشيخ علي عبد العالي الكركي حول (نيابة الفقهاء العامة عن الامام المهدي) والتي أعطى بموجبها الشرعية للشاه طهماسب بن إسماعيل، في القرن العاشر الهجري، فجاء الشيخ النراقي ونظر لشرعية قيامهم بالحكم بأنفسهم، ليس على أساس نظرية (النيابة العامة) وانما بشكل مستقل، في محاولة منه لملأ الفراغ السياسي عقلا بأفضل نظام حكم أي (ولاية الفقيه). ولكن العلماء الكبار الذين جاؤوا بعد النراقي من أمثال محمد حسن النجفي صاحب الجواهر وتلميذه مرتضى

الأنصاري، رفضوا بشدة تلك النظرية وقال الأنصاري: "ان دون اثباتها خرط القتاد".

وقد تمسك الخوئي بنتيجة كلامهم، دون أن يبحث بالتفصيل نظرية الامامة، أو يحاول الخروج من الأزمة الفكرية التاريخية التي وقع فيها الشيعة الامامية.

وقبل ان استعرض أدلة الخوئي المضادة لنظرية (ولاية الفقيه)، وهي أدلة قوية في ذاتها، ولكنها ناقصة من حيث أنها لا تبحث في نظرية الامامة، ولا تقدم بديلا عنها أو تحاول ان تملأ الفراغ الفكري الدستوري السياسي الذي أحدثته تلك النظرية، والذي حاول أنصار نظرية ولاية الفقيه، ومن ثم أنصار (المذهب الديمقراطي) ملأه بعيدا عن نظرية الامامة وشروطها التعجيزية الصعبة كالعصمة والتعيين من الله.

لقد طار الخوئي بعيدا في خياله حول (الولاية التكوينية للأئمة) وحاول أن يثبت (الولاية التشريعية والسياسية) لأئمة في التاريخ السحيق، ولكنه فشل في تقديم نظرية سياسية معاصرة تنقذ الشيعة من (نظرية التقية والانتظار للامام المهدي) الغائب الذي لم يولد.

لقد كان الاعتقاد بوجود (الامام المهدي) مرتبطا ارتباطا شديدا بنظرية الامامة الإلهية التي تقول بأن (الامام) أي الحاكم، يجب ان يكون معصوما، ومعينا من قبل الله، ومن السلالة العلوية الحسينية الموسوية، وعندما واجهت مشكلة انقطاع هذه السلالة بوفاة الحسن العسكري دون عقب، اضطرت الى افتراض وجود ولد له في السر، وقالت انه غائب. ولما كانت نظرية الامامة تحصر الحق في الحكم بأولئك الأئمة (المعصومين)، وتحرم على غيرهم القيام بمهمة الامامة، فقد سحبت هذا الموقف على الامام المفترض (الغائب) وقالت بحرمة القيام بالثورة وتشكيل الحكومة في (عصر الغيبة)، ووجوب (انتظار الامام الغائب) في (عصر التقية).

الخوئي يرفض بقوة نظرية "ولاية الفقيه"

انسجاما مع الخط الامامي التاريخي الرافض للحلول محل (الامام المعصوم المعين من قبل الله محمد بن الحسن العسكري) فقد رفض السيد ابو القاسم الخوئي (ت 1413 /1992) في عدد من كتبه كـ (التنقيح في شرح العروة الوثقى / كتاب الاجتهاد والتقليد) نظرية (ولاية الفقيه) وقال : "ان ما استدل به على الولاية المطلقة في عصر الغيبة غير قابل للاعتماد عليه ، ومن هنا قلنا

بعدم ثبوت الولاية له الا في موردين وهما الفتوى والقضاء. وتفصيل الكلام في ذلك: ان ما يمكن الاستدلال به على الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة امور:

الاول: الروايات ، كالتوقيع المروي عن (كمال الدين وتمام النعمة) والشيخ في كتاب (الغيبة) والطبرسي في (الاحتجاج) : "واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة اللّه..." نظرا الى ان المراد برواة حديثنا هو الفقهاء دون من ينقل الحديث فحسب، وقوله (ع): مجاري الأمور والاحكام بيد العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه ، وقوله (ص): الفقهاء أمناء الرسل، وقوله (ص): اللهم ارحم خلفائي ـ ثلاثا - قيل يا رسول اللّه ومن خلفاؤك ؟ قال: الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي، وغيرها من الروايات.

وقد ذكرنا في الكلام على ولاية الفقيه من كتاب (المكاسب) : ان الاخبار المستدل بها على الولاية المطلقة قاصرة السند او الدلالة. نعم يستفاد من الاخبار المعتبرة: أن للفقيه ولاية في موردين وهما الفتوى والقضاء ، واما ولايته في سائر الموارد فلم يدلنا عليها رواية تامة الدلالة والسند".

الثاني: ان الولاية المطلقة للفقهاء في عصر الغيبة انما يستفاد من عموم التنزيل واطلاقه ، حيث لا كلام من احد في ان الشارع قد جعل الفقيه الجامع للشرائط قاضيا وحاكما ... واما كونه متمكنا من نصب القيم والمتولي وغيرهما: اعني ثبوت الولاية له، فهو أمر خارج عن مفهوم القضاء كلية...ولا دلالة لصحيحة (ابي خديجة) بوجه على ان له الولاية على نصب القيم والحكم بثبوت الهلال ونحوه...ودعوى : ان الولاية من شؤون القضاء عرفا ممنوعة بتاتا ، بل الصحيح: انهما أمران ويتعلق الجعل بكل منهما مستقلا".

الثالث: ان الامور الراجعة الى الولاية مما لا مناص من أن تتحقق في الخارج...ومعه لا مناص من ان ترجع الامور الى الفقيه الجامع للشرائط ، لأنه القدر المتيقن ممن يحتمل ان يكون له الولاية في تلك الامور لعدم احتمال ان يرخص الشارع فيها لغير الفقيه ، كما لا يحتمل ان يهملها لأنها لا بد من ان تقع في الخارج ، فمع التمكن من الفقيه لا يحتمل الرجوع فيها الى الغير ..والمتحصل: ان الفقيه له الولاية المطلقة في عصر الغيبة لأنه القدر المتيقن.

والجواب عن ذلك: ان الامور المذكورة وان كانت حتمية التحقق في الخارج، وهي المعبر عنها بالأمور الحسبية التي لا مناص من تحققها خارجا ، كما ان الفقيه هو القدر المتيقن كما مر، الا انة لا يستكشف بذلك: ان الفقيه له الولاية المطلقة في عصر الغيبة ، كالولاية الثابتة للنبي والائمة (ع)، حتى يتمكن من التصرف في غير مورد الضرورة وعدم مساس الحاجة الى وقوعها... فيستنتج بذلك: ان الفقيه هو القدر المتيقن في تلك التصرفات واما الولاية فلا ، ولو عبرنا بالولاية فهي ولاية جزئية تثبت في مورد خاص اعني : الأمور الحسبية التي

لا بد من تحققها في الخارج ، ومعناها نفوذ تصرفاته فيها بنفسه او بوكيله . ومن هنا يظهر ان الفقيه ليس له الحكم بثبوت الهلال ولا نصب القيم او المتولي من دون انعزالهما بموته ، لأن هذا كله من شؤون الولاية المطلقة ، وقد عرفت عدم ثبوتها بدليل ، وانما الثابت ان له التصرف في الأمور التي لا بد من تحققها في الخارج".

واستنتج الخوئي من كل ذلك: أن الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل، وانما هي مختصة بالنبي والائمة (ع). وقال: " بل الثابت حسبما تستفاد من الروايات أمران: نفوذ قضائه وحجية فتواه ، وليس له التصرف في مال القصر أو غيره مما هو شؤون الولاية، الا في في الأمر الحسبي، فان الفقيه له الولاية في ذلك لا بالمعنى المدعى ، بل بمعنى نفوذ تصرفاته ..وذلك من باب الاخذ بالقدر المتيقن لعدم جواز التصرف في مال احد الا بإذنه".

وبحث الخوئي ، موضوع (ولاية الفقيه) في كتاب آخر هو (التنقيح في شرح المكاسب، البيع) وقال: "الكلام في ولاية الفقيه: لا إشكال في أنّ للفقيه الجامع للشرائط عدّة مناصب:

منها: منصب الافتاء في المسائل الفرعية والموضوعات المستنبطة وغيرهما ممّا يحتاج إليه العامي في عمله، ولا إشكال في جواز الافتاء له في تلك الموارد...

ومنها: منصب القضاء والحكم بما يراه حقّاً في باب المرافعات وغيرها في الجملة، وهذا أيضاً ثابت له بلا خلاف. والمراد بجواز القضاء عليه أيضاً هو الوضع والنفوذ كما لا يخفى .

ومنها: ولاية التصرف في الأنفس والأموال، وهذا قد وقع فيه النزاع والخلاف".

ثم قال: "وكيف كان، فيقع الكلام في ولاية الفقيه وأنّها ثابتة له على نحو يتمكّن معها من التصرف في الأموال والأنفس نظير ولاية الإمام (ع) أو أنه لا ولاية له في شيء من ذلك أبداً ، وأنّ تصرّفات الغير هل تناط بإجازة الفقيه وإذنه أو أنها غير منوطة بإجازته .

أمّا الولاية بالمعنى الأول ـ فمضافاً إلى أنها مقطوعة العدم في حدّ نفسها ، إذ لا وجه لقيام الفقيه بمنزلة الإمام (ع) في وجوب إطاعته في أوامره الشخصية أو في نفوذ تصرّفاته في الأموال والأنفس من غير اعتبار رضا صاحب المال، نعم لا مانع من الالتزام بقيامه مقام الإمام (ع) بالإضافة إلى وجوب إطاعته في تبليغ الأحكام بعد استكمال جميع شرائط التقليد من الأعلمية على تقدير اعتبارها وغيرها من الشرائط ـ لا دليل على أنّ الفقيه كالإمام في ثبوت الولاية المطلقة له.

وأمّا ما استدلّ به على ذلك من الأخبار الواردة في شأن العلماء فهو لا دلالة له على ذلك أبداً. أمّا قوله (ع): "إنّ العلماء ورثة الأنبياء وأنّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا أحاديث فمن أخذ بشيء منها أخذ بحظّ وافر" فلا وجه للاستدلال به إلاّ دعوى أنّ الورثة ينتقل إليهم ما للمورّث من الأشياء ومنها الولاية المطلقة الثابتة للنبي (ص) فهي تنتقل إليه أي إلى الوارث وهو الفقهاء لا محالة.

إلاّ أنه لا يمكن المساعدة عليه ، لأنّ المنتقل إلى الوارث عبارة عمّا تركه الميّت فلابدّ في انتقال شيء منه إلى وارثه من إحراز ذلك وأنه داخل فيما تركه كالمال ونحوه ، وأمّا مثل الشجاعة أو العدالة أو غيرها من الأوصاف القائمة بالشخص فلا معنى لانتقاله إلى الوارث كما هو ظاهر، والولاية في المقام لا يعلم أنّها داخلة في عنوان ما ترك أو أنّها من قبيل الأوصاف القائمة بنفس النبي أو الإمام ، فلا تتم دلالة الحديث على ثبوت الولاية المطلقة للفقيه ، هذا مضافاً إلى أنّ الحديث قد صرّح بأنّ الموروث أي شيء حيث ذكر أنّهم ورثوا أحاديث، فليس الموروث عبارة عن الولاية أو غيرها ، فهذه الأخبار وإن كانت مشتهرة وصادرة عن النبي (ص) وليست مجعولة كما نسب إلى أبي بكر وقيل إنه جعل هذه الأحاديث ، إلاّ أنه لا دلالة فيها على المدّعى أبداً".

وكرر الخوئي بحث موضوع (ولاية الفقيه) في كتاب ثالث هو (مصباح الفقاهة) بتفصيل أكثر، حيث قال: "قد عرفت أن الكلام في ولاية النبي (ص) وأوصيائه (ع) من جهات ثلاث، من حيث وجوب طاعته في الأحكام الشرعية و تبليغها، ومن حيث وجوب طاعته في أوامره الشخصية، ومن حيث كونه وليا في أنفس الناس وأموالهم.

والظاهر أنه لم يخالف أحد في أنه لا يجب إطاعة الفقيه إلا فيما يرجع إلى تبليغ الأحكام بالنسبة إلى مقلده، ولكل الناس لو كان أعلم وقلنا بوجوب تقليد الأعلم، وأما في غير ذلك بأن يكون مستقلا في التصرف في أموال الناس وكانت له الولاية على الناس، بأن يبيع دار زيد أو يزوج بنت أحد على أحد، أو غير ذلك من التصرفات المالية والنفسية، فلم يثبت له من قبل الشارع المقدس مثل ذلك.

وكيف كان فلا دليل لنا يدل على ثبوت الولاية المستقلة والاستقلال في التصرف للفقيه، إلا ما توهم من بعض الروايات. ... وبالجملة ليست هذه الروايات ناظرة إلى جهة توريث الولاية، بل هي خارجة عنها تخصصا، وإنما هي ناظرة إلى توريث الأحاديث والأخبار".

"ومن هنا ظهر ما في الاستدلال بقوله (ع):"العلماء أمناء الله في حلاله وحرامه". "علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل". أو "بمنزلة أنبياء بني إسرائيل" فهي ناظرة إلى وجوب تبعية الفقهاء في التبليغ والتنزيل من هذه الجهة". وأما قوله (ص): "اللهم ارحم خلفائي، قيل: ومن خلفاؤك يا رسول الله، قال: الذين يأتون بعدي" فإن الظاهر من ذلك خليفتهم في نقل الرواية والحديث، كما قال (ص): "ويروون حديثي وسنتي". لا أن المراد من الخلافة: الخلافة في التصرف في أموال الناس وأنفسهم، فهي أيضا خارجة عن المقام. والحاصل ليست في شئ من هذه الروايات دلالة على كون الفقيه مستقلا في التصرف في أموال الناس، وإن كان له ذلك في بعض الموارد كالطفل ونحوه، ولكنه إنما ثبت له بأدلة أخرى كما لا يخفى، فافهم، وأنه ليسوا ممن يجب إطاعتهم في أوامرهم الشخصية".

"وكذلك لا دلالة في قوله (عج): "هم حجتي عليكم وأنا حجة الله". إذ الظاهر من الحجية هي الحجية في الأحكام، وأما الولاية في التصرف فلا معنى للحجية في ذلك، فلا ملازمة بين الحجية والولاية بوجه.

وأما المقبولة (قال: فسألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من أصحابنا تنازعا في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القاضي أيحل ذلك - إلى أن قال: - قد جعلته عليكم حاكما، وفي ذيله: ينظر من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فيرضوا به حكما، فإني قد جعلته عليكم حاكما – الخ). وقد استدل بها شيخنا الأستاذ (المحقق محمد حسين النائيني) على المدعي، وكون الفقيه وليا في الأمور العامة، بدعوى أن الظاهر من الحكومة هي الولاية العامة، فإن الحاكم هو الذي يحكم بين الناس بالسيف والسوط، وليس ذلك شأن القاضي، وقد كان ذلك متعارف في الزمان السابق، وإن كان قد اتفق الاتحاد في بعض الأزمنة، بل الظاهر من صدرها هو كون القاضي مقابلا للسلطان، وقد قرر الإمام (ع) ذلك. وفيه أن ما كان متعارفا في الأزمنة

السابقة بل فيما يقرب إلى زماننا هو تغاير الوالي والقاضي، وأن القاضي من كان يصدر منه الحكم والوالي هو المجري لذلك الحكم، وأما القاضي والحاكم فهما متحدان، ومن هنا قال (ع) في بعض الروايات: "جعلته عليكم قاضيا" (التهذيب 6: 219 عنه الوسائل 27: 139) ويدل على اتحادهما بما في ذيل الرواية من قوله (ع): "فإني قد جعلته حاكما" إذ لو كان القاضي غير الحاكم لم يقل إني قد جعلته حاكما مع كون المذكور في صدر الرواية لفظ القاضي.

والعجب منه (رحمه الله) حيث أيد مدعاه بكون القاضي مقابلا للسلطان في صدر الرواية مع أنه ليس كذلك، إذ المذكور في الصدر أنه تحاكما إلى السلطان أو القاضي، ومن البديهي أن السلطان غير القاضي والحاكم، وأن المرافعات قد ترفع إلى القاضي وقد ترفع إلى السلطان، ولأجل ذلك ذكر في صدر الرواية السلطان والقاضي.فتحصل من جميع ما ذكرناه أنه ليس للفقيه ولاية على أموال الناس وأنفسهم على الوجه الأول بمعنى استقلاله في التصرف فيهما، ومن هنا اتضح أنه ليس له اجبار الناس على جباية الخمس والزكاة وسائر الحقوق الواجبة كما هو واضح".

ب - توقف تصرف الغير على إذن الفقيه وأما ولايته على الوجه الثاني، بمعنى اعتبار نظره في جواز التصرفات فيما كان منوطا بإذن الإمام (عليه السلام)، وأن تصرفات الغير بدون إذنه غير جائز، وقد استدل المصنف على ذلك وولايته على هذا الوجه بالروايات المتقدمة، وقد عرفت جوابها وما أريد منها.

واستدل عليه أيضا بالتوقيع المروي في (اكمال الدين) و(احتجاج) الطبرسي، الوارد في جواب مسائل إسحاق بن يعقوب التي ذكر: أني سألت العمري أن يوصل لي إلى الصاحب (ع) كتابا يذكر فيه تلك المسائل التي قد أشكلت على، فورد الجواب بخطه (عليه آلاف التحية والسلام) في أجوبتها، وفيها: **وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله**" وهذه الرواية وإن كان مسبوقا وملحوقا بجملات لم تذكر، ولكن ظاهرها عدم ارتباطها بسابقها ولاحقها بوجه، وكيف استدل المصنف بذلك على ولاية الفقيه على الوجه الثاني بقرائن فيها تدل على ذلك، وبعد إرادة خصوص المسائل الشرعية فيها أن الرواية دالة على ارجاع نفس الحادثة إليه (ع) ليباشر أمرها مباشرة أو استنابة لا الرجوع في حكمها إليه.

وفيه أنه لو كان المراد بالرواية هو ذلك لقال (ع): فارجعوها إلى رواة حديثنا، ولم يقل: فارجعوا فيها، ومن الظاهر أن الظاهر من الموجود في الرواية - أعني الثاني - ليس إلا الرجوع إليهم في الحكم، فإن المناسب للرجوع إليه في الشئ ليس إلا الرجوع إليه في حكمه، بل هذا هو المناسب للرجوع إلى الرواة، فإنهم لا يدرون إلا حكم الواقعة، وأما اعتبار إذنهم في التصرف فلا.

ومنها: التعليل بكونهم حجتي عليكم وأنا حجة الله، فإنه إنما يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر، فكان هذا منصب ولاة الإمام من قبل نفسه، لا أنه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الإمام (ع)، وإلا كان المناسب أن يقول: إنهم حجج الله عليكم، كما وصفهم في مقام آخر بأنهم: أمناء الله على الحلال والحرام.

وبالجملة لو كان المراد من ذلك هو ما يكون راجعا إلى الحكم لقال (ع): إنهم حجج الله، لكون الحكم له، ولكن لم يكني كذلك، بل الأنسب في جهة ترجع إلى نفس الإمام فهي الولاية.

وفيه ما عرفت سابقا، من أن الحجية تناسب تبليغ الأحكام الشرعية، كما في قوله تعالى: "فلله الحجة البالغة" (الانعام 149)، وأما الولاية فلا ملازمه بينها و بين الحجية، وعدم نسبة حجيتهم إلى الله من جهة أن الأئمة (ع) واسطه في ذلك، لعدم وصول الحكم من الله إلى العباد بلا واسطة، وأن ما يفعلون إنما يفعلونه بحكم الله تعالى، فيكون ما يكون حجة من قبلهم حجة من قبل الله، فلا يكون في هذه أيضا قرينية على المدعي.

ومنها: أن وجوب الرجوع في المسائل الشرعية إلى العلماء - الذي هو من بديهيات الاسلام من السلف إلى الخلف - مما لم يكن يخفى على أحد فضلا على مثل إسحاق بن يعقوب حتى يكتبه في عداد مسائل أشكلت عليه، بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامة إلى رأي أحد ونظره، فإنه يحتمل أن يكون الإمام قد وكله في غيبته إلى شخص أو أشخاص من ثقاته في ذلك الزمان، والحاصل أن لفظ الحوادث ليس مختصا بما اشتبه حكمه ولا بالمنازعات.

وفيه أن الظاهر من حوادث هي الفروع المتجددة التي أرجع الإمام فيها إلى الرواة، كما يقتضي ذلك الارجاع إلى الرواة، فإن بعض الفروع قد تكون متجددة ومستحدثة صرفة، فهي من المهام المسائل التي لا بد وأن يسأل من الإمام (ع)، فقد سأل الراوي عن ذلك.

ومثل هذه الفروع ليس من شأنها جهة نقص من كل شخص، ولذا سأل إسحاق بن يعقوب - وإن كان من أجلاء العلماء - بواسطة محمد بن عثمان العمري الذي هو من سفراء الإمام (ع) عن الحوادث التي هي متجددة، فأجاب بارجاعه إلى السفراء والعلماء.

وبالجملة أن الحوادث المتجددة والفروع المستحدثة مما يشكل الأمر فيها، فلا بداهة في لزوم السؤال عنها عن الإمام (ع)، ليكون السؤال عنه لغوا كما هو واضح، فافهم.

وبعبارة أخرى أنه ليس كل مسألة فرعية تقضي البداهة لزوم الرجوع فيها إلى الإمام في زمانه وإلى الفقهاء في زمان الغيبة، بل منها الفروعات المستحدثة التي يشك في أن المرجع فيها من هو، فلذا يسأل الراوي عن حكم ذلك في زمان غيبة الكبرى، إذ في زمان غيبة الصغرى يسأل عن نفس الإمام (ع) بواسطة السفراء، وأما في زمان غيبة الكبرى فلا، ولذا أرجع الإمام (ع) في ذلك الزمان إلى الفقهاء بالنيابة العامة، وأنهم وإن لم تصل إليهم في رواية ولكن يصلون إلى حكمها ولو من الأصول، وذلك ككثير من الفروع المتجددة في زماننا، منها مسألة اللقاح بواسطة التلقيح وأن الولد بمن يلحق وممن يرث.

وقد استدل على ذلك بأن السلطان ولي ما لا ولي له.

وفيه أن هذا لم يثبت من طرقنا كونه رواية أو قاعدة مسلمة كبعض القواعد الفقهية، وأما من طرق العامة فعلى تقدير ثبوته فلم ينجبر ضعفها بعمل المشهور، وعلى تقدير الانجبار فلا دلالة فيه على المقصود، إذ المراد بذلك أن السلطان أولى بالتصرف من غيره، وأنه ولي من لا ولي له في التصرف في ماله ونفسه، وهذا غير مربوط بولاية الفقيه بوجه، إذن فلا دلالة في شئ من الروايات على ولاية الفقيه بوجه من الوجهين من معنى الولاية.

وربما يستدل على ثبوت الولاية للفقيه بوجهين بتقريبين آخرين:

1- إن الولاية في الأمور العامة بحسب الكبرى ثابتة عند العامة بالسيرة القطعية، وإن اشتبهوا في صغرى ذلك وتطبيقها على غير صغرياتها، إلا أن ذلك لا يضر بقطعية الكبرى الثابتة بالسيرة، وأما الصغرى فهي ثابتة بالعلم الوجداني، إذ بعد ثبوت الكبرى فالأمر يدور بين تصدي غير الفقيه على التصرف في الأمور العامة، وبين تصدي الفقيه بذلك فيكون مقدما على غيره، وبالجملة نثبت الكبرى بالسيرة القطعية والصغرى بالعلم الوجداني.

وفيه أن اشتباههم في الصغرى وإن كان مسلما، ولكن نحتمل أن يكون ذلك في الكبرى أيضا، كسائر مبتدعاتهم في الدين، فلم تقم سيرة قطعية متصلة إلى زمان النبي (ص) على ذلك، بل يكفي مجرد الشك في ذلك، فإنه لا بد من دليل قطعي يدل على جواز التصرف في أموال الناس وأعراضهم وأنفسهم.

2- التقريب الثاني ما عن بعض المعاصرين أن يقال: إن ما هو مسلم عند العامة من القول بالولاية العامة مذكور بحسب الكبرى في التوقيع الشريف، فإن المذكور فيه أنه تحاكما إلى السلطان أو القاضي، فهو بصراحته يدل على ذلك، فنحكم بثبوت تلك الكبرى للفقيه الجامع للشرائط في زمان الغيبة، إذ لا نحتمل أن يكون غيره وليا في ذلك في عرضه، بل لو كان فهو ولي ذلك.

وفيه أنه لا يمكن المساعدة إلى ما ذهب إليه هذا المعاصر، فإنه وإن ذكر السلطان والقاضي في الرواية، وذكر الإمام (ع) بأن من عرف حلالنا وحرامنا أني جعلته قاضيا في رواية أبي خديجة، وجعلته حاكما في المقبولة، ولكن الذي أرجع الإمام (ع) إليه ليس إلا في المرافعة والمنازعة، كما قال في الصدر: تنازعا في دين أو ميراث إلى السلطان أو القاضي، وأما أزيد من ذلك فلا إذن، فالمسلم من الرواية هو ثبوت الولاية له في المنازعات والمرافعات ومنصب القضاوة، وثبت له منصب التقليد وكونه مرجعا في الأحكام بالأدلة الخارجية، وأما في غير هذين الموردين فلا، هذا كله بحسب الروايات.

وأما بحسب الأصل فقد تقدم سابقا أن بعض الأمور لا يجوز لغير الفقيه أن يتصدى إليه ويتصرف فيه إلا بإذنه، ولعل من هذا القبيل باب الحدود والتعزيرات، إذ لا يجوز لأحد أن يظلم أحدا إلا فيما ثبت جوازه بدليل، فلا شبهة في كون الحدود من أعظم مصاديق الظلم لولا تجويز الشارع.

نعم لو كان في باب الحدود والتعزيرات، وكذلك في باب الأموال، وأمثال ذلك مما فيه حق للغير اطلاق ما دل على جواز أمثال ذلك من كل أحد فنتمسك به، فنحكم بجواز تصدي غير الفقيه أيضا بذلك، ولكن ليس الأمر كذلك.

نعم يمكن دعوى الاطلاق في مثل الزنا، لقوله تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " ولكنه قيد بالروايات.

وبالجملة في أمثال الموارد لا يجوز لغير الإمام ونائبه أن يتصدى بالتصرف إلا بإذنه، إذ قد ثبت بالأدلة القاطعة عدم جواز التصرف في أموال الناس وأنفسهم وأعراضهم بلا إذن ورضاية من المالك للتصرف".

الفقيه يقود الجهاد الابتدائي

وبالرغم من رفض الخوئي لنظرية ولاية الفقيه، بشدة، فانه قال بوجوب الجهاد الابتدائي في (عصر الغيبة) وقال: " أن الظاهر عدم سقوط وجوب الجهاد في عصر الغيبة وثبوته في كافة الأعصار لدى توفر شرائط، وهو في زمن الغيبة منوط بتشخيص المسلمين من ذوي الخبرة في الموضوع أن في الجهاد معهم مصلحة للاسلام على أساس أن لديهم قوة كافية من حيث العدد والعدة لدحرهم بشكل لا يحتمل عادة أن يخسروا في المعركة، فإذا توفرت هذه الشرائط عندهم وجب عليهم الجهاد والمقاتلة معهم".

وأضاف: "وبما أن علمية هذا الأمر المهم في الخارج بحاجة إلى قائد وآمر يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم، **فلا محالة يتعين ذلك في الفقيه الجامع للشرائط، فإنه يتصدى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة** على أساس أن تصدي غيره لذلك يوجب الهرج المرج ويؤدي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل.

وبغض النظر عن قدرة الفقيه - أي فقيه - على قيادة الجهاد، دون غيره من الزعماء السياسيين، فان ايمان الخوئي بمبدأ (الحسبة)، قد يفتح الباب أمام

الفقهاء لكي يتولوا السلطة ويقودوا الثورة على الحكام الظالمين والفاسدين وغير الشرعيين، ولكن الخوئي لم يتطرق الى هذا الموضوع، وأشار الى "ورود عدة روايات حول حرمة الخروج بالسيف على الحكام وخلفاء الجور قبل قيام قائمنا صلوات الله عليه".

والسؤال الآن: اذا كان الخوئي قد فتح الباب أمام الفقيه ليتولى قيادة الجهاد، باسم (الحسبة) فلماذا لم يتبن القول بنظرية ولاية الفقيه، من باب الحسبة أيضا؟

اعتقد أن الذي منعه من قبول نظرية ولاية الفقيه، هو إيمانه العميق بنظرية (الامامة الإلهية) التي تشترط العصمة والنص والسلالة العلوية الحسينة، وان قبوله بتلك النظرية كان يعني تخليه عن نظرية الامامة، وهذا هو الواقع، فان تبني بعض الفقهاء لولاية الفقيه جرهم الى تبني النظام الجمهوري الديمقراطي، القائم على الشورى وانتخاب الأمة للامام. ولو كان الخوئي يعيد النظر قليلا في أدلة (الامامة الإلهية) الواهية، ويدرسها بعمق، ويدرك الثغرات المنطوية عليها، وانقطاعها في منتصف القرن الثالث الهجري، وأيضا لو كان يدرس فرضية (وجود الامام الثاني عشر الغائب محمد بن الحسن العسكري) لتحرر من نظرية الامامة وتوابعها الأسطورية، وآمن بحق الأمة في اختيار الامام، ودعم بقوة منطق العقل والواقع الذي قاده الى تبني نظرية (الحسبة).

الخوئي امام المذهب المرجعي، ب 7 **الفكر السياسي للخوئي**

ف 2 **الفقيه نائب الامام المهدي وهو الحاكم الشرعي**

كما رأينا في الفصل السابق، فان الخوئي لم يؤمن بالادلة العقلية التي قدمها أنصار (ولاية الفقيه) ولم يقتنع بضرورة اقامة الدولة في عصر الغيبة ، واعتبر ذلك شأنا من شؤون الامام المهدي المنتظر (الموجود والحي والمراقب) الذي لا يمنعه من الخروج الا عدم توفر الظروف الموضوعية للانتصار ، ومن هنا فقد حدد دلالة الادلة النقلية (الروايات) في موضوع الفتيا والقضاء ، و شكك في صحة تلك الروايات وفي دلالاتها.

و قد رفض الخوئي نظرية (ولاية الفقيه) المبتنية على فرضية (النيابة العامة) وقال : "ان ما استدل به على الولاية المطلقة في عصر الغيبة غير قابل للاعتماد عليه ، ومن هنا قلنا بعدم ثبوت الولاية له الا في موردين وهما الفتوى والقضاء ... وان الاخبار المستدل بها على الولاية المطلقة قاصرة السند او الدلالة ، و.. لم يدلنا عليها رواية تامة الدلالة والسند ".

وبناء على ذلك فقد فكك الخوئي بين ضرورة تحقيق بعض الأمور الحسبية في الخارج ، وبين الولاية المطلقة للفقيه في عصر الغيبة كالولاية الثابتة للنبي والائمة (ع) . وقال: " انها لم تثبت بدليل ، وانها مختصة بالنبي والائمة (المعصومين)".

ولكن الخوئي لم يقدم بديلا عمليا يملأ الفراغ السياسي في (عصر الغيبة) وذلك لأنه ظل حبيس نظرية (الإمامة الإلهية) المثالية الخيالية التي لا يوجد عليها دليل قوي وصريح لا من القرآن الكريم ولا من السنة النبوية.

وبالرغم من ان الخوئي لم يبحث أدلة فرضية (النيابة العامة للفقهاء عن الامام المهدي) التي قال بها بعض الفقهاء الشيعة في التاريخ، كالشيخ الكركي، وبالطبع لم يبحث أساس وجود (الامام المهدي) فانه انطلق من تلك الفرضية (النيابة العامة) وذهب الى اطلاق صفة (الحاكم الشرعي) على الفقيه (وعلى نفسه بالطبع) وإعطائه الحق باستلام الخمس والزكاة والتدخل في قضايا كثيرة، ومعاملته معاملة (الولي الفقيه) بالرغم من عدم إيمانه بنظرية ولاية الفقيه، بصورة مطلقة، وسنورد بعض الأمثلة لذلك:

1. في باب الزكاة، يقول: على المكلف "أن يستجيز الحاكم الشرعي أو نائبه في صرف المؤونة على الزكاة، ثم استيفاؤها منها.".
2. في المال الحلال المختلط بالحرام، يقول: " يجب التصدق بذلك المقدار عن مالكه قل أو كثر، والأحوط الاستجازة في ذلك من الحاكم الشرعي.".
3. في باب الخمس ، يقول: "لابد في سهم الإمام (ع) من إجازة الحاكم الشرعي في صرفه... والأحوط الاستجازة ممن يرجع إليه في تقليده".

4. في باب اللقطة، يقول: **"** ... يجوز له أن يبيعها عن غيره بالإجازة من الحاكم الشرعي أو وكيله "." والأحوط أن يكون التصدق بإجازة من الحاكم الشرعي ".
5. في باب المصارف والبنوك، يقول: **"** لا يجوز التصرف في المال المقبوض منه (البنك الحكومي) بدون إذن من الحاكم الشرعي أو وكيله."
6. في باب الاعتمادات، يقول: " أن صاحب الإعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجرة معينة، **مع اجازة الحاكم الشرعي أو وكيله**".
7. - في باب جوائز البنك، يقول: "يجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله ..".
8. في باب أعمال البنوك، يقول: " الأموال الموجودة في البنوك الاسلامية مجهولة المالك لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله".
9. بقايا المساجد المهدمة، يقول: "يجوز بيع ما يصلح بيعه منها بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله وصرف ثمنها في مسجد آخر".
10. أوراق اليانصيب ، يقول: "... فإن كانت الشركة حكومية، فالمبلغ المأخوذ منها **مجهول المالك**، وجواز التصرف فيه متوقف على **إذن الحاكم الشرعي أو وكيله"**.

11- ولاية الحسبة

وباعتبار الخوئي الفقيه حاكما شرعيا، أعطى له (ولاية الحسبة) وهي الحق في التدخل في كل أمر ضروري يستلزم حفظ الحياة، ومنه نظام البلاد، ولم يعين له مكلف خاص. وقال بناء على ذلك: "يجب الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة، وان المسلمين اذا امتلكوا العدة والعتاد فان جهاد الكفار لدعوتهم للاسلام واجب عليهم، وان عملية هذا المهم في الخارج يحتاج الى قائد وآمر، يرى المسلمين نفوذ امره عليهم فلا محال يتعين ذلك في الفقيه الجامع للشرائط فانه يتصدى لذلك الأمر المهم من باب الحسبة لأن تصدي غيره يورث الهرج والمرج".

ويكاد الخوئي هنا ان يلتقي مع الامام الخميني في نظرية ولاية الفقيه، الذي يرى "ان للفقيه الولاية في كل ما يرجع فيه الى الرؤساء من مصلحة خاصة او

عامة ضرورية او كمالية" بينما الخوئي وتلامذته يرون الولاية في المصالح العامة الدخيلة في استقرار الحياة. أي ان الفرق بينهما ليس الا في دائرة ضيقة.

ولكن الفرق بين الاثنين او المنهجين أن منهج ولاية الفقيه يحاول قيادة الشيعة في الحياة، ويصارع الظالمين ويعمل من اجل إقامة حكومة إسلامية عادلة، على عكس المنهج الآخر الذي يكتفي بالاجابة عن الأسئلة الفقهية التي يقدمها المقلدون.

فرضية النيابة العامة للفقهاء

وقد عبر عن هذا التطور الكبير في (الفكر المرجعي) الشيخ محمد رضا المظفر (ت 1383هـ) في كتابه (عقائد الامامية) قائلا: "عقيدتنا في المجتهد الجامع للشرائط: إنّه نائب للامام (ع) في حال غيبته ، وهو الحاكم والرئيس المطلق، وله ما للإمام في الفصل في القضايا والحكومة بين الناس، والراد عليه راد على الامام، والراد على الامام راد على الله تعالى، وهو على حدّ الشرك بالله، كما جاء في الحديث عن صادق آل البيت (ع). فليس المجتهد الجامع للشرائط مرجعاً في الفتيا فقط، بل له الولاية العامة فيُرجع إليه في الحكم والفصل والقضاء، وذلك من مختصّاته؛ لا يجوز لاَحد أن يتولاّها دونه، إلاّ بإذنه، كما لا تجوز إقامة الحدود والتعزيرات إلاّ بأمره وحكمه .ويرجع إليه أيضاً في الاَموال التي هي من حقوق الامام ومختصّاته .

وهذه المنزلة أو الرئاسة العامّة أعطاها الإمام (ع) للمجتهد الجامع للشرائط؛ ليكون نائباً عنه في حال الغيبة، ولذلك يسمّى (نائب الإمام)".

ف 3 الموقف السلبي من الدول القائمة وإباحة الأموال العامة مجهولة المالك (الأنفال)

نظرا لالتزام الخوئي بنظرية (الامامة الإلهية) ولازمتها نظرية (التقية والانتظار) فقد اتخذ موقفا معينا من الأموال العامة (الأنفال) وذلك استنادا الى أمرين:

الأول: حصر الحق بامتلاك الأنفال (أي الأموال العامة) بأئمة أهل البيت الاثني عشر.

الثاني: عدم الاعتراف بالدول المختلفة القائمة، ولا بالأموال الموجودة تحت يديها.

وهذا موقف امامي قديم، ولا يزال يلتزم به الشيعة الامامية، ما عدا أنصار المذهبين: (الفقهي) و (الديمقراطي).

وهذه الأموال العامة – في الحقيقة - هي أموال تخص الشعوب في كل بلد، إسلامي أو غير إسلامي، وليست أموال الحكام (الظلمة) الذين لا يعترف بهم الامامية، ومع ذلك فقد سحب الفقهاء المعاصرون الموقف الامامي السابق من الأنظمة الاموية والعباسية، التي لم يكن يعترف بها الأئمة، الى الموقف من الأنظمة السياسية المعاصرة، وقالوا: بأن أموال الدول (أو بالأحرى: أموال الشعوب) من الأنفال، واطلقوا عليها عنوان (مجهولة المالك) وأفتوا للشيعة بجواز الاستيلاء عليها وامتلاكها والتصرف بها كيفما يشاؤون، واشترط بعض الفقهاء اخراج الخمس منها، بينما لم يشترط البعض الآخر حتى ذلك. باعتبارها أموالا عامة حللها أئمة أهل البيت لعامة الشيعة. وتوقف بعض الفقهاء عن هذه الفتوى اذا كان النظام السياسي (شرعيا يتبع الفقهاء) بينما لم يبال بعض آخر حتى بذلك. وسوف نستعرض فيما يلي عددا من فتاوى الفقهاء المعاصرين بدءا بالمرجع الخوئي وانتهاء بعدد من تلاميذه المتأثرين بنظرية الامامة.

1. الخوئي : أموال الدولة مجهولة المالك

يبحث الخوئي مسألة (الأموال مجهولة المالك) ويفتي بإباحتها، في كتاب له تحت عنوان (صراط النجاة ، في أجوبة الاستفتاءات - الجزء الأول) حيث يجيب على عشرات الأسئلة من (مقلديه) المتورطين في التعامل مع (الأموال مجهولة المالك) وهي على أقسام، منها ما يتعلق بالمال العام كالأراضي الموات، والمياه، والثروات المعدنية وما شابه، ومنها ما يتعلق بأموال الدولة ومؤسساتها والرواتب التي تعطيها للموظفين، ومنها أموال البنوك الأهلية والحكومية والمختلطة في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية. وتنقسم فتاوى الخوئي بين الإباحة العامة المطلقة، بالنسبة لبعض الأمور، وبين اشتراط اخراج الخمس منها.

ورغم أن الخوئي لا يؤمن بنظرية (ولاية الفقيه) الا انه يعطي لنفسه الحق بالولاية على الأموال العامة، باعتباره (نائبا عن الامام المهدي وحاكما شرعيا) ويفتي بوجوب تسليمها اليه، أو التصرف فيها بإذنه.

ونظرا لأن الفتاوى كثيرة، فسوف نأخذ بعض النماذج التي تعبر عن رأيه بوضوح:

1- الأموال العامة (الانفال)

2- الأموال المختلطة في البنوك

سؤال 1104: عندما يقترض الشخص من البنك مالا باسم كمبيالة، فلو طلب ألف ريال يعطيه البنك تسعمائة وخمسين ريالا على أن يرجع إلى البنك مبلغا مقداره ألفا فهل يجوز الاقتراض بهذه الكيفية إذا كان البنك حكوميا إسلاميا أو حكوميا كافرا أو اهليا إسلاميا أو كافرا مشركا؟

الخوئي: **يلزم أن يكون الاخذ من البنك الدولي (الحكومى) الاسلامي بقصد قبض مجهول المالك ثم هو مأذون في التصرف، ويأخذ بقصد الاستنقاذ من (البنك) الكافر، فلا يكن بقصد الاقتراض، ولا يصح في البنك الاهلي المسلم ولا بأس بالأهلي الكافر بنحو الدولي (الحكومي).**

سؤال 1108: ما هو رأيكم فيمن احتاج إلى مبلغ من المال فيستقرض ذلك من البنك مع العلم بأن البنك يأخذ فوائد على ذلك؟

الخوئي: **لا يلزم أن يأخذ بعنوان القرض، بل يأخذ بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك وإن علم أنهم يأخذون منه الاصل والفرع قهرا.**

سؤال 1112: هناك شهادات استثمار تحصل بدفعك للبنك 500 ليرة مثلا كوديعة لك حق سحبها في أي وقت كاملة غير منقوصة على أن يعطون بدل كل 100 ليرة نصيبا (سهما) واحدا في قرعة شهرية للربح ثابتة ما دمت لم تسحب المبلغ، علما بأن الشركة تربح من أموال الناس أرباحا مقابل ذلك. فهل يجوز أن أضع أموالي في هذا البنك؟ وهل الربح حلال؟

الخوئي: لا يجوز ذلك مع الاشتراط وأما بدونه بحيث إن لم يعطوك لا تطالبهم فلا مانع، وإن كنت تعلم به وتريد أن تأخذه، غاية الأمر أنه إذا كان من البنوك الاجنبية فتستلمه بعنوان الاستنقاذ وتتصرف فيه وتخمس ما زاد منه آخر السنة ما لم تصرفه في المؤونة كسائر الأرباح، **وإن كان من البنوك الحكومية الاسلامية فتستلمه من باب الاستيلاء على مجهول المالك بإذننا وتتصدق بنصفه على الفقير نيابة عن صاحبه المجهول وتتصرف بالباقي،** فإن بقي منه شيء آخر السنة تخمسه كما سبق.

سؤال 1113: **تقدم بعض البنوك والشركات تسهيلات مالية كإصدار كارت يتم على أساسه شراء السلع دون دفع نقد ثم يسجل في حساب المشتري فيتقاضى منه بعد ذلك، مثل كارت (أمريكن أكسبريس) المعروف، فما هو الموقف الشرعي من ذلك، علما بأن البنك سيتقاضى فوائد معينة إذا تأخر صاحب الكارت تسديد ما عليه؟**

الخوئي: تصح المعاملة التي تتم بدفع الكارت وما يأخذه البايع للسلعة من البنك بموجب الكارت من مجهول المالك يأخذه بالنيابة عنا ويملكه ويعوض البنك بما يدفعه المشتري عندما يتقاضى منه، والله العالم

سؤال 1124: لو أودعت الأموال في بنك غير إسلامي، هل حكمه حكم البنك الاسلامي بالنسبة للتعامل مع الربح على أنه مجهول المالك أو أي شيء أخر ومن دون شرط بالتأكيد؟

الخوئي: في البنك غير الاسلامي يتملك ما يأخذه بغير عمل التصدق فيه.

ونستعرض الآن اقوال فقهاء آخرين ممن ينتمون الى نفس الخط الفكري:

محمد سعيد الحكيم: أنا نائب الامام المهدي وأموال الدولة وثرواتها ملك خاص لي لأنها مجهولة المالك

واذا كان الخوئي في أجوبته لم يتحدث بصراحة عن الموقف من أموال الدول الإسلامية، بما فيها الأموال العامة العائدة للشعوب، فان تلميذه محمد سعيد الحكيم، يعبر عن موقفه منها، بكل صراحة، ويقول جوابا عن سؤال:

- ما رأي سماحتكم في أموال الدول الإسلامية ، هل هي مالكة أم مجهولة المالك؟
- "الجواب : بل يجري عليها حكم مجهول المالك إذا كان المال المأخوذ قد مرّ بأيدي المسلمين وجرت عليه ملكيتهم ، نعم ، إذا ابتنى كيان الدولة على دعوى الولاية الدينية حقاً أو باطلاً ، وعلى حفظ كيان الإسلام ، لا على أساس وطني أو شعبي ، فهي مالكة لأموالها ، إلا أن يعلم بحرمة المال عيناً كبعض الضرائب الظالمة ، فيجري عليه حكم مجهول المال".

ويجيب الحكيم جنديا عراقيا في النظام السياسي العراقي الشرعي الجديد، الذي قام في ظل المرجعية الشيعية (منذ 2003) سأل:

- هل تأذنون لنا باستلام الراتب واستخدام الملابس العسكرية - باعتبارها مجهولة المالك - نيابة عنكم ؟
- "الجواب : لا بأس بقبض مجهول المالك من هذه الأمور بالنيابة عني بحيث تكون ملكاً لي ، ثم آذن لكم بتملكها هدية مني لكم ، على أن لا تصرف في الحرام ، ويدفع خمس ما زاد منها عن المؤنة . وإذا كانت هذه الأمور جديدة غير مارة بأيدي الناس كالنقود (البلوك) فلا حاجة لقبضها عني ، بل للمكلف تملكها رأساً ". ويضيف: " كل ما يؤخذ من جهة حكومية يجري عليه حكم مجهول المالك ".

ويجيب طالبا عراقيا يرغب بمواصلة دراسته الجامعية، بالحصول على منحة من الحكومة بفائدة ثابتة، ويسأل عن حكم أخذ هذه المنحة مع الفائدة؟ فيقول:

-"أخذ المنحة بهذا الوجه محرم بالنظر الأولي ، لأنه قرض ربوي محرم ، نعم لما كان المقرض هو الحكومة التي لا تنفذ معاملاتها أمكن تصحيح ذلك وتحليله بأخذ المنحة بنيّة الاستنقاذ ، لا بنية الاقتراض. فإن علم بمرور المال بيد مسلم ، أو كان ذلك في أرض الإسلام ، أجري على المال وظيفة مجهول المالك من قبضه عنا بإذن منا ، ثم تملكه هدية منا لأخذه، ثم تدفع الفائدة على أنها ضريبة قهرية للدولة ، لا على أنها فائدة للقرض، ويجري هذا في جميع موارد الاقتراض من الدولة بفائدة ".

ويوسع الحكيم دائرة (مجهول المالك) من أموال الدولة العامة، الى أموال الناس المسلمين الخاصة، اذا اختلطت في البنوك، فيقول جوابا عن هذا السؤال التالي:

- من المألوف أن الفقهاء يفرقون بين البنوك الأهلية وغير الأهلية ، مع أن من الواضح في بعض البلدان أن أموال البنوك لا تبقى مختصة بكل بنك منها ، بل تجتمع يومياً في خزانة البنك المركزي، وعلى ضوء هذا فهل **تكون أموال البنوك حتى الأهلية بحكم مجهول المالك** ؟
- الجواب : إنما تكون أموال البنوك الأهلية في الفرض بحكم مجهول المالك ، إذا كان الإيداع في البنك المركزي مبنياً على الاختلاط بين الأموال فيه ، وكان المال المأخوذ من البنوك الأهلية مستعملاً ، قد مرَّت عليه أيدي المسلمين ، لا نقداً جديداً (بلوك) ، وعلم بأخذ ذلك المال بعينه من البنك المركزي لا من العملاء ، هذا كله إذا كان البنك المركزي تابعاً لدولة لا تدعي لنفسها الولاية الدينية ولا تقوم على أساس ديني ، وإلا لم يجر حكم مجهول المالك لا على البنوك الأهلية ولا الحكومية ، إلا أن يعلم غصبية المال بعينه من مجهول .

ويتابع الحكيم في الإجابة عن السؤال التالي:

- يحق للإنسان في الغرب أن يفتح أنواعاً من الحسابات المصرفية ذات الفوائد العالية والمنخفضة على السواء ، دون صعوبة في كليهما ، فهل يحق له فتح الحساب بأنواع ذات فوائد عالية ؟ على أن لا يطالب البنك إذا حجبت عنه الفائدة ؟ وهل هناك من حَلٍّ يجيز فتح الحساب ؟ هذا علماً بأنه يسعى وراء النفع قلباً .

- "الجواب : يجوز فتح الحساب من آجل آخذ الفائدة إذا كان البنك أهليا لا يشترك في رأس ماله مسلم ، أو كان حكوميا ، لكن في الثاني لا بُدَّ من إجراء وظيفة مجهول المالك على المال المأخوذ منه ، سواء كان فائدة أم لم يكن. ويضيف:" ما يؤخذ من جهة أهلية بتوسط جهة حكومية ، وكل ربح على دين حرام. نعم لا بأس بأخذه من البنك الحكومي لا بنية الربح ، ولا يحل إلا بعد إجراء وظيفة مجهول المالك عليه ".

وكما يلاحظ، فان الحكيم سحب الاعتراف بشرعية الحكومات المختلفة غير الخاضعة للفقهاء الشيعة، واعتبر نفسه وليا لأمر المسلمين ونائبا عاما عن الامام المهدي، وبالتالي اعتبر أموال الحكومات أموالا مجهولة المالك ومباحة لكل من يقدر الاستيلاء عليها، بشرط أخذ الاذن الخاص أو العام منه، وقد اعتبر الرواتب التي يتقاضها الموظفون من الدولة أموالا محرمة ولا يمكن تحليلها الا بتسليمها اليه شخصيا وادخالها في ملكه الخاص، ثم قيامه بعد ذلك باعطائها هدية منه للموظفين.

محمد إسحاق الفياض: اموال الدولة والبنوك مجهولة المالك

ونأتي الى تلميذ آخر من تلامذة الخوئي، وهو محمد إسحاق الفياض، الذي يكرر نفس الموقف من المال العام (مجهول المالك)، بناء على موقف الأئمة من أهل البيت من المال العام في زمانهم، في ظل عدم اعترافهم بشرعية الدول القائمة في أيامهم، ويسحب ذلك الموقف بالوجهين، فيعطي الشرعية لنفسه باعتباره نائبا عاما عن الامام المهدي، ويسحب الشرعية من الحكومات القائمة اليوم اذا لم تخضع له أو لأي مرجع شيعي آخر، فيقول:

- "اذا كان للحكومة ولي شرعي فهذه الحكومة حكومة شرعية قائمة على أساس مبدأ الدين، وهذه الحكومة مالكة وقائمة على أساس مبدأ الدين. وأما اذا لم تكن الحكومة شرعية بأن لا يكون لها ولي شرعي منصوب من قبل الشارع بنصب خاص في زمن الحضور، أو بنصب عام في زمن الغيبة، فهذه الحكومة لا تملك الأموال الموجودة عندها في البنوك، والمصارف، والوزارات، فان العاملين في هذه الحكومة من رئيس الجمهورية الى أدنى موظف ليست لهم ولاية على الحكومة حتى يكون تصرفهم في هذا المال

من باب تصرف ولي الأمر... الخ."ثم ينتقل الى مسألة الإقراض والاقتراض من تلك الحكومات، فيقول: "اذن الإقراض غير صحيح، فان اقراض الحكومة لا يمكن، لأن العاملين في البنوك والحكومة ليست لهم ولاية حتى يأخذون المال قرضا على ذمة الحكومة، والمفروض ان المودع لم يودع أمواله عند العاملين في البنوك، انما يودع أمواله في البنوك التي هي جهة اعتبارية وفي ذمة البنوك، والمفروض انه لا ذمة للبنوك، فان العاملين في البنوك لا ولاية لهم حتى يأخذوا المال في ذمة البنوك، وعلى هذا فالإقراض غير صحيح، وكذلك الاقتراض من الحكومة، فان الأموال الموجودة في البنك ليست أموال الحكومة، لأنها إما أن تكون أموالا لا مالك لها كالاسكناس (الأوراق النقدية) التي أرسلت من الخارج وطبعت في الخارج وأرسلت الى البنوك، ولم تقع تحت أيادي المسلم، فهذه الأموال ليست ملكا لأحد، وإما أموال المسلمين في البنوك فاذا اخذ المال من البنوك فان علم أنه من الأموال التي أرسلت من الخارج ولم تقع تحت ايدي المسلمين فهو ملك طلق له بالاستيلاء عليه، ولا يكون فيه أي ضمان فهو مال مباح يملك بالاستيلاء والحيازة، وأما اذا أخذ من البنك مالا يعلم ان فيه مال الغير إما بالنصف أو الثلث أو الربع أو الخمس او السدس، فلا بد أن يتصدق به على الفقراء والزائد عليه يتصرف به، فالاقتراض من الحكومة غير صحيح، اذ ليس للعاملين في البنوك ولاية على هذه الأموال وولاية على البنوك وولاية على الحكومة، حتى يقوموا بإقراض الناس من الحكومة".

محمد الصدر، واليعقوبي والموقف من أموال الدولة العامة (مجهولة المالك)

ذكر السيد محمد الصدر حكم مجهول المالك في أول رسالة عملية له وهي (فقه الفضاء) التي طبعت عام 1990م وفي كتاب (فقه الطب) وكذلك في كتاب (الصراط القويم) وفي الرسالة العملية (منهج الصالحين) الجزء الثالث ملحق الموضوعات الحديثة أحكام المصارف. وقال بصراحة: ان " أراضي وبنايات المدارس والمستشفيات والمستوصفات والمصحات وكثير غيرها من المؤسسات, هي في عالمنا الحاضر، في الأعم الأغلب، من الأموال المجهولة المالك. فيجب تطبيق حكم المال المجهول المالك عليها. ومن جهة المؤلف (أي الصدر): فإنه يجيز هذه

التصرفات في حدود ما هو جائز شرعا، بشرط إعطاء أجور رمزية الى المحتاجين المؤمنين، بمقدار معتد به نسبياً. آخذين بنظر الإعتبار مقدار تصرف الفرد في مثل هذه الأموال. هذا حكم غير المنقول من الأموال المجهولة المالك مما لا يمكن للفرد حيازته لنفسه. دون سواها من أشكال المال المجهول المالك". وقال أيضا ما نصه: " العمل في الأماكن ذات صفة (المال المجهول المالك) وهي المؤسسات الحكومية عموماً. بما فيها المستشفيات والمستوصفات وغيرها تحتاج الى تطبيق حكم هذا المال كما أشرنا في المسألة (17) من الفصل السابق. سواء بالنسبة الى الأطباء أو الممرضات أو المضمدين أو الخدمة أو الطلبة أو المراجعين أو الأطباء المقيمين أو الإداريين أو أي شخص آخر".

وبالنسبة للأموال (مجهولة المالك) المنقولة افتى قائلا في مسألة (30): " حيازة الأموال المنقولة المجهولة المالك مما هو ممنوع قانوناً. منوط بإذن الحاكم الشرعي, ومن ناحية المؤلف فإنه لا يُعطي بذلك إجازة ما دام ممنوعا قانوناً ويكون بمنزلة السرقة عُرفاً وقانوناً، سواء أمكن للسلطة التعرف عليه أم لا.لا يختلف في ذلك كل مرافق الدولة وما تشرف عليه من الأموال إلا ما كان لضرورة حياته وطعامه وشرابه فإنه مجاز ولكن يشمل حكم الخمس".

وأكد جواز الاستيلاء على الأموال المنقولة في مسألة(31) فقال: "إذا وقع في يد الفرد من الأموال المجهولة المالك، من غير النقود. أما صدفة أو عصياناً فلا يجب بل لا يجوز إرجاعه إلا مع خوف الضرر بل له عندئذ أن يتصدق بقيمته يوم حيازته ثم يجري عليه حكم المجهول المالك الذي نشير اليه في المسألة التالية.(32) النقود المجهولة المالك يمكن إعطاؤها للحاكم الشرعي أو التصرف بها بإذنه. ومن ناحية المؤلف فإنه يجيز التصرف بها بشرط أن لا تكون من ظلم ولا الى ظلم ولا على شكل السرقة (التي أشرنا إليها في المسألة "30 "قبل قليل) ويقول عند قبضه للمال: "أقبضه نيابة عن الحاكم الشرعي, وأتملكه لنفسي". فيدخل في ملكه ويكون حسابه حساب أمواله الأخرى في جواز التصرف ووجوب الخمس وغير ذلك".

وذكر الصدر في كتاب (الصراط القويم) في نهاية كتاب الخمس ما نصه: "ولو كان مردداً بين عدد غير محصور، فهو مجهول المالك ويجوز فيه أمور: منها: التصدق به عن أصحابه الواقعيين ومنها تسليمه الى الحاكم الشرعي. ومنها قبضه قبضاً شرعياً بإجازة مسبقة من الحاكم الشرعي وذلك بأن يقول: "أقبضه نيابة أو وكالة عن الحاكم الشرعي أو عن فلان ويسميه ثم يقول: أتملكه لنفسي أو أتصدق به على نفسي وما جرى مجراه" فإن فعل ذلك كان المال بحكم سائر أمواله المملوكة.

والإجازة العامة موجودة من قبل هذا المذنب (الصدر) بشرط أن لا يكون من ظلم أو يؤول الى ظلم لا يختلف في ذلك سائر أشكال مجهول المالك ما لم يكن له شكل السرقة".

وجاء في الرسالة العملية (منهج الصالحين) الجزء الثالث ملحق الموضوعات الحديثة أحكام المصارف/ أحكام عامة: مسألة 1301" يُوجد من قبلنا إذن عام في التصرف بمجهول المالك سواء مما يُسحب من المصارف أو غيره كرواتب الموظفين وأجور العمال وغيرهما وذلك في مرحلتين:المرحلة الأولى: اننا نشترط أن لا يكون المال المقبوض (من ظلم ولا الى ظلم ولا على حد السرقة) يعني أنه لم يتم الحصول عليه بظلم ولا أنه يُصرف في ظلم أو حرام ولا أنه من قبيل السرقة من مجهول المالك أو من الدولة فإن هذا خارج عن الإذن وما اجتمعت فيه الشرائط الثلاثة فهو مأذون فيه.المرحلة الثانية: أن يقول الفرد حين يقبض المال: "أقبضه نيابة أو وكالة من الحاكم الشرعي - أو يذكر اسمه - وأتملكه لنفسي". فإذا قال ذلك أصبح المال ملكاً له كأحد ممتلكاته فإن كان لديه رأس سنة للخمس، صرف منه على مؤونته فإن بقي منه باق في رأس السنة دفع خمسه، وإن لم يكن له رأس سنة وجب دفع الخمس فوراً. وجاز تصرف الفرد في الباقي . إنتهى".

وذكر الصدر حكم مجهول المالك في أول رسالة عملية له وهي (فقه الفضاء) التي طبعت عام 1990م ، فقال ما نصه: "القسم الثالث: المكان المجهول المالك ولا تصح الصلاة فيه إلا بإذن الحاكم الشرعي الذي قد يكون مع إشتراط دفع البدل وقد يكون بدونه. وهذا متحقق في ممتلكات الدولة من عمارات ووسائط نقل على اختلافها بما فيها المركبات الفضائية والسفينة الفضائية وغيرهما. فلو صلى في المكان المجهول المالك، بدون إذن الحاكم الشرعي فالأحوط إعادة الصلاة وقضائها، إذا كان هو صاحب اليد عليه. وإن لم يكن هو صاحبها فالأحوط الإعادة دون القضاء. وليس لصاحب اليد الإذن باستعمال المكان المجهول المالك".

وقد طور أحد تلامذة محمد الصدر، وهو الشيخ محمد اليعقوبي، الذي أعلن مرجعيته بعد سقوط النظام الصدامي، الموقف من أموال الدولة العامة، ولاسيما في العراق الذي اصبح خاضعا لولاية (الفقهاء المراجع) فقال اليعقوبي: " عندما لا يكون النظام السياسي قائما على أساس الإسلام ولا يكون الفقيه مبسوط اليد، فانه يأذن بتصرفات الحكومات القائمة في حدود ما فيه حفظ النظام الاجتماعي العام وعدم مخالفتها للشريعة فتكون تلك الحكومات بمثابة الوكيل عنه في هذه التصرفات، وهو المالك الحقيقي لها، لذا يشترط استئذانه في هذه التصرفات، ويترتب على ذلك ان كل ما جرت عليه يد الدولة من أبنية ومؤسسات واستثمارات وغيرها فملكها الحقيقي هو الامام ويحتاج التصرف فيها الى اذن من نائب الامام وهو المرجع، وليست هي من مجهول المالك أو من المباحات العامة التي تملك بالحيازة ووضع اليد".

علي السيستاني وأموال الدولة (مجهولة المالك)

يختلف السيستاني عن استاذه الخوئي وزملائه الفياض والحكيم والصدر، في النظر الى أموال الدولة، خصوصا في النظام الديمقراطي العراقي الجديد بعد 2003 ولذلك فقد امتازت فتواه باستثناء خاص، ولكنه لم يتخل عن النظرة الأساسية التاريخية للمال العام، خارج اطار الدولة الشرعية الدينية، التي تمثل امتدادا لنظرية الامامة الإلهية، والاعتقاد بامتلاك "الأئمة" للمال العام (الأنفال) وبالتالي امتلاك (الفقيه نائب الامام المهدي العام) لذلك المال العام (مجهول المالك) وعندما نراجع موقعه على الشبكة العنكبوتية، باب الاستفتاءات، نقرأ ما يلي:

- **"(مجهول المالك) مصطلح فقهي يعبّر به عن الأموال الخارجية التي يكون لها مالك ولكن لا سبيل الى تشخيصه. والأموال التي هي تحت تصرف الحكومة في الدول الإسلامية على أقسام:**

فمنها: ما يكون ثمناً لما تبيعه الحكومة من المعادن المستخرجة من الأرض كالنفط والغاز والكبريت وغيرها، وما تشتريه به من المصانع والبضائع والأدوية وما تشيده به من المستشفيات والمدارس والجامعات وسائر مؤسسات الدولة، وغير ذلك مما تقتضيه مصلحة الشعب. وهذا القسم ليس مجهول المالك، ويجب صرفه واستخدامه وفقاً للقانون، الذي يفترض أن يكون مبنياً على رعاية العدالة بين أبناء الشعب.

ومنها: ما تحصلّه الحكومة من معونات ومساعدات وقروض خارجية أو داخلية لموارد وأبواب معينة لصالح الشعب. وهذا القسم أيضاً ليس من مجهول المالك، ويجب صرفه فيما خصص له حصراً.

ومنها: ما تأخذه الحكومة من أموال المواطنين بعناوين مختلفة من مصادرات وضرائب ورسوم وغيرها وفقاً للقانون ولكن لا يطابق الشرع الحنيف.

وهذا القسم هو الذي يعدّ شرعاً من مجهول المالك في غالب الحالات، ولكن حيث يختلط بالأموال من القسمين الأولين في المصارف والدوائر الحكومية وغيرها ولا سبيل الى تمييز بعضها عن بعض يطلق على الجميع (مجهول المالك). ويلحق بهذا القسم ما تستورده الحكومة أو تصنّعه من أسلحة غير دفاعية أو الأدوات التي تستخدم في قمع المواطنين وسلبهم حقوقهم، وكل ما لا ينفعهم بل يضرّ بهم.

وفتوى سماحة السيد (دام ظله) واضحة صريحة بعدم جواز التصرف في شيء مما هو من أموال الدولة خارج نطاق القوانين النافذة في حال من الأحوال".

وكما يلاحظ فان السيستاني خلط بين الثروات العامة لأي دولة أو أي شعب، مع ممارسات بعض الحكومات القمعية ضد المواطنين، فاعتبر جميع ما تملك الدولة حينئذ (أموالا مجهولة المالك) ولكنه أفتى بعدم جواز التصرف بأموال الدول الإسلامية.

وحتى هذا الاستثناء ليس مطلقا، وانما مشروط بأخذ الاذن منه، كما في البيان التالي:

- **"سؤال رقم 9 :** هل صدر من سماحتكم اذناً عاماً لجميع من قلدكم في قبض مجهول المالك او الاذن خاص لمن يطلب ذلك؟

الجواب: قد اذنا لاخواننا المؤمنين وفقهم الله تعالى لمراضيه فيما يستلمونه من المؤسسات الحكومية او المشتركة بالطرق القانونية ان يقبضوه من قبل موكلينا من الفقراء بنية التصدق عليهم ثم يتملكوه لانفسهم، هذا في الرواتب ونحوها واما في الفوائد المصرفية وشبهها فقد اذنا لهم في تملك النصف منها بالطريقة المذكورة بشرط التصدق بالنصف الاخر على الفقراء المتدينين".

وهذه الفتوى صريحة باعتبار المال العام والرواتب التي يأخذها الموظفون مجهولة المالك، ولا تصبح حلالا الا بقبضه بنية التصدق على الفقراء. وبعد أخذ الاذن والسماح "لاخواننا المؤمنين" أي الشيعة أو مقلديه.

وباعتبار المال العام مال نائب الامام (المرجع) فانه يأذن أو لا يأذن بالتصرف فيه، وليس بالنظر الى ذات المال، كما في الفتوى رقم 12:

- **"لا نأذن بالتصرف في اموال الحكومة في الدول الاسلامية بغير الطرق القانونية بأي نحو من الانحاء".**

وعندما يجد أحد المواطنين أرضا مهملة (مجهولة المالك لا يعلم مالكها) للبيع، فان السيستاني لا يرجعه الى الدولة، ولكن يأمره بشرائها من (الحاكم الشرعي = المجتهد الجامع للشرائط) ودفع ثمنها اليه، لكي يدفعه للفقراء، أو يدفعه لهم بإذنه. كما في الفتوى رقم 16

وماذا لو ظهر النفط أو منجم من الذهب وما شابه من الثروات في قطعة أرض خاصة لمسلم هل تعتبر من الأملاك العامة التي يتقاسم فيها للجميع؟ يأتي جواب السيستاني غامضا، في فتوى رقم 19 فيقول:

- **" المعادن الباطنة لا تتبع الارض ولا تملك بإحيائها" .**

ولا يقول انها تعود للحكومة، أم للمرجعية؟

ونقرأ أيضا في كتاب (الرافد في احكام خمس الارباح والفوائد ، طبق فتاوى الخوئي والسيستاني) ط2 ، 1435 اعداد حسن محمد الهودار، فتاوى أخرى صريحة بمجهولية المال العام كهذه الفتوى:

- "الأموال التي يستلمونها من المؤسسات الحكومية او المشتركة من الرواتب وغيرها كالقروض والضمان الاجتماعي، فانها بأجمعها من مصاديق مجهول المالك. العقد الذي جرى بين الموظف والدولة لم يكن معتبرا ، ثم امضى السيد السيتاني تلك العقود في عام 1422".

- "وجوب الخمس في الراتب الحكومي قبل قبضه

سمعنا بأنه لو ابقى الموظف الحكومي راتبه في حسابه في البنك ولم يقبضه لم يجب فيه الخمس وان مضت علهي سنوات، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا الكلام صحيح قبل عام 1422 أي قبل امضاء السيد السيستاني للعقود بين الموظفين والدولة، واما بعد ما امضى السيد العقود فيجب الخمس في الراتب اذا حلت السنة الخمسية وان لم يقبضه الموظف وابقاه في حسابه". ص 471

- "المطلب الخامس آموال الضمان الاجتماعي، هو مبلغ تعطيه الدولة كمساعدة لبعض المواطنين: هل يتعلق الخمس به؟

- هذه الأموال من مجهول المالك فلا يتعلق بها الخمس الا بعد قبضها، فاذا قبضت ولم تصرف في المؤنة الى أن حلت السنة الخمسية للمال وجب اخراج الخمس". ص 478

"الموظف لدى شركة حكومية او مختلطة بين الحكومة والناس في الدول الإسلامية، فان امضى من له الولاية (المرجع) عقد التوظيف بين المكلف والدولة (وهذا ما صنعه السيد السيستاني من تنفيذ العقود في 5/5/ 1422 المصادف 25/ 7/ 2001) فالحكم كما ذكرنا، واما قبل امضاء السيد لعقد التوظيف فالعقد بين الموظف والدولة باطل لا قيمة له، ولا يملك الموظف شيئا مقابل عمله، فمن هنا لا يجب عليه اخراج خمس هذا النوع من الأموال الا بعد استلامها ومضي الحول، وهذا يشمل الأموال التي اجتمعت للموظف عند الشركة الحكومية أو المشتركة قبل عام 1422 أي قبل امضاء العقود". ص 481

وأما قصة هذا الامضاء، فانه جاء بعد فتوى السيستاني بمجهولية أموال الدولة العامة، وكذلك الأموال في البنوك، وعدم وجوب اخراج الخمس منها ما لم تقبض باليد، وهو ما سبب ارتباكا كبيرا لمقلدي السيستاني في عدد من البلاد، وضربة لوكلائه الذين حرموا من استلام الخمس، مما دفع مجموعة من الوكلاء لمراسلته حول ذلك ومطالبته بتعديل فتواه أو اصدار اذن خاص بتحليل الأموال وحل الأزمة، وهذا نص الرسالة والجواب، من كتاب (الرافد في أحكام أرباح الخمس والفوائد):

المطلب السابع
بيان إمضاء العقود

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الإمام المرجع الديني الأعلى السيّد علي السيستاني دام ظله

بعد الدعاء لكم بطول العمر في توفيق وتسديد وخير وعافية

نرغب في أن نعرض عليكم قضيّة من أهم القضايا الإجتماعيّة الدينيّة والتي لاعلاج لها إلّا تفضلكم بالاجازة، وهي أنّ تقيّد المؤمنين الموظّفين لدى الدولة والتزامهم بمبناكم القائل بالمعاملة مع الأموال الصادرة عن الدولة معاملة مجهول المالك، أوقع الكثير منهم في الحرج الشديد من حيث حاجتهم للاستئذان حتى في مواريثهم وهباتهم وقروضهم، وفضوليّة حوالاتهم على البنك في تسديد ثمن المبيع وقِيَم المتلفات وأداء الدين، وصعوبة التمييز والتعامل لمن كان حسابه في البنك الأهلي بين ما كان من رواتبه المحوّلة وما كان من أمواله المودعة في البنك من قبله، مضافا للحماس الديني عند كثير منهم ورغبته الشديدة في تخميس رواتبه وإن لم تكن مقبوضة إصرارا منه على إثراء مصارف الخمس وسدّ حاجات الفقراء والمعوزين الذين لا مورد لهم سوى الحقوق الشرعيّة، ولذلك كله رأى جمع من وكلائكم في المنطقة مع بعض المؤمنين الغيورين أن يرفعوا لسماحتكم طلبا ورجاءا مؤكّدا بأن تتفضلوا بإمضاء العقود الوظيفيّة الجارية بين الدولة

وجميع المؤمنين المرتبطين بسماحتكم لما في ذلك من المصالح المهمّة العامة وسدّ باب الارتباك والحرج عن كثير من المؤمنين، حفظكم الله تعالى ذخرا للاسلام والمسلمين ودمتم مؤيدين.

جمع من وكلائكم

بسمه تعالى

بعد السلام عليكم والدعاء لكم بمزيد التأييد والتسديد:

استجابة لطلبكم هذا وطلبات أخرى وردتنا من سائر البلاد الاسلاميّة قرّرنا من التأريخ المحرّر في أدناه إمضاء جميع عقود التوظيف وما شاكلها من المعاملات المشروعة التي يبرمها المؤمنون مع الجهات والمؤسسات والشركات والبنوك الحكوميّة في الدول الاسلاميّة، وبذلك تلحقها الأحكام الثابتة في حال ابرام تلك العقود مع الجهات غير الحكوميّة.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٥/ جمادى الأولى / ١٤٢٢

السيّد علي الحسيني السيستاني

المطلب الأوّل
القروض البنكيّة

*** هل يجوز أخذ القرض البنكي؟**

السيد السيستاني: لا يجوز أخذ القرض بشرط الفائدة فهو ربا محرّم ، نعم يأذن السيّد السيستاني ﷺ في أخذ المال من البنك الحكومي أو المشترك لا بنيّة القرض الربوي وإنّما قبضا للمال مجهول المالك بالكيفيّة التي سنبينها في جواب السؤال الآتي.

*** هل يجب الخمس في القرض البنكي الذي يأخذه المكلّف من البنك الحكومي أو المشترك؟**

السيد السيستاني: حيث أنّها إنّما تقبض من البنوك الحكوميّة أو المشتركة بعنوان مجهول المالك فهو مخيّر في كيفيّة القبض بين طريقتين:

١ ـ أن يقبضها من البنك على سبيل المجانيّة، فإذا قبضها على سبيل المجانيّة فتعدّ من أرباح سنة القبض ويجب تخميسها عند نهاية السنة إذا لم يصرفها في مؤنته لأنّها ليست بقرض، نعم ما يأخذه البنك من الأقساط بعد ذلك يعتبر من مؤنة سنة دفع القسط.

٢ ـ أن يقبضها ويتملكها مع نيّة ضمان[١] مثلها في الذمّة، وهذا مرجعه إلى الإقتراض فيجري عليها حكم القرض.

السيد الخوئي: يرى السيّد الخوئي قدس سره بأنّ مجهول المالك مصرفه منحصر بالفقراء، فلذا لابدّ لمقلّدي السيّد قدس سره من قبض المال أوّلاً نيابة عن الفقراء الموكّلين للسيد السيستاني دام ظله وبعد تمليكه للفقراء يقبضه ثانياً ويتملّكه لنفسه من الفقراء، ويتخيّر بين أن يتملّكه منهم مجاناً أو قرضاً[٢] بنفس الطريقتين السابقتين.

---

(١) ومما ينبغي الإلتفات إليه أنه لابدّ من إبراز ذلك إمّا بالفعل أو التلفّظ كأن يأخذ المال من يد ويضعها في اليد الأخرى بقصد التملّك.

(٢) فإن قبضه بنية القرض فيجري عليه أحكام القرض فلا يجب فيه الخمس، وأمّا لو تملّكه مجّاناً فالمعروف أنّه يجري عليه أحكام القرض (نعم نُقل عن السيّد السيستاني حفظه الله أن السيّد الخوئي يوجب الخمس فيه لو قُبض على سبيل المجّانية).

الخوئي امام المذهب المرجعي، ب7 الفكر السياسي للخوئي

ف 4 الخوئي والمراجع يجهضون حزب الدعوة الاسلامية

ويدفعون الصدر للاستقالة منه

بينما كان الفكر المرجعي المؤمن بنظرية (التقية والانتظار) يسيطر على الحوزة النجفية في أواسط القرن العشرين، انطلقت في أواسط الخمسينات، مجموعة من شباب الحوزة والشباب المسلم المثقف في العراق، لتشكيل حزب إسلامي (هو حزب الدعوة الإسلامية) لمقاومة المد الشيوعي والالحادي الذي غزا العراق في تلك الأيام، والتخطيط لاستلام السلطة وإقامة دولة إسلامية في العراق.

و تشكل الحزب على أساس نظرية الشورى والانتخابات ، وكان السيد محمد باقر الصدر قد لعب دورا كبيرا في تأصيل هذه النظرية في داخل الحزب ، حين وضع الأسس الفكرية والخطوط العامة لحزب الدعوة، وقد جاء في الأساس السادس : إن "شكل الحكم في الإسلام" في **(**عصر الغيبة**)** يقوم على قاعدة الشورى، لقوله تعالى**:** " وأمرهم شورى بينهم" حيث لا يوجد نص من قبل الله ورسوله ، وإن الشورى في عصر الغيبة شكل جائز من الحكم ، فيصح للامة إقامة حكومة تمارس صلاحياتها في تطبيق الأحكام الشرعية، ووضع وتنفيذ التعاليم المستمدة منها ، وتختار تلك الحكومة الشكل والحدود التي تكون أكثر اتفاقا مع مصلحة الإسلام ومصلحة الأمة ، وعلى هذا الأساس فان أي شكل شوري من الحكم يعتبر شكلا صحيحا ما دام ضمن الحدود الشرعية".

ولكن أطروحة (الحزب الإسلامي) القائم على نظرية الشورى لقيت معارضة من (المذهب المرجعي) الذي كان يؤمن بنظرية (الانتظار للإمام المهدي الغائب) وتحرم قيام أية دولة إسلامية في (عصر الغيبة).

وكما يقول الحاج محمد صالح الأديب، أحد مؤسسي حزب الدعوة**:** "كنا في بعض الأحيان نذهب الى السيد محسن الحكيم على شكل وفود مكونة من 20 – 30 شخصا ونسأله عن رأيه

فيما لو تمكنا من إقامة الدولة الإسلامية.. هل نقيمها؟ وكان يقول: إن عليكم أن تعملوا على نشر التدين وتدعوا الله سبحانه وتعالى أن يظهر الحجة (عج).

ولما كنا من مقلدي السيد محسن الحكيم وهو يقول بعدم إقامة دولة إسلامية لذا ذهبنا اليه وتكلمنا معه لإقناعه بموقفنا، ولكنه بقي مصرا على رأيه، ولم نقدر أن نقنعه في هذا المجال حيث كان يقول: إن تكليفنا ليس إقامة دولة إسلامية وإنما هو نشر التدين، وننتظر الإمام الحجة (عج) حتى يظهر ليملأ الأرض قسطا وعدلا.

وأمام هذه الرؤية كان على (حزب الدعوة الإسلامية) أن يمشي مع المرجع الحكيم في مشروعه المرجعي واهتماماته بنشر التدين وخدمة الإسلام وإشاعة أجوائه لتكون الأرضية الخصبة لنمو الوعي الحركي والحزبي".

وقام البعض من الامامية المنتظرين للمهدي، باتهام الصدر بالتسنن والميل إلى الإخوان المسلمين باعتبار الشورى نظرية سنية أساساً في مقابل نظرية النص الشيعية الامامية.

ولم تكن الحوزة النجفية ، بصورة عامة ، تؤمن بنظرية (ولاية الفقيه) ولذا فأنها استنكرت بشدة محاضرات الإمام الخميني حول (الحكومة الإسلامية) في بداية عام 1970 ، التي انتقد خلالها نظرية الانتظار ودعا إلى قيام الفقهاء بتأسيس الحكومة الإسلامية وقيادتها والجهاد ومقارعة الحكومات الفاسدة والظالمة.

بيد أن إيمان الصدر بنظرية الشورى لم يكن إيمانا راسخا، لأن الشورى كانت تناقض الفكر الشيعي الإمامي العام الذي يؤمن بالعصمة والنص والسلالة العلوية الحسينية ، وقد حدث بينه وبين السيد محمد باقر الحكيم حوار حول مشكلة الشرعية الدستورية للدولة الإسلامية المنشودة ، فكتب الصدر رسالة حول الموضوع وقام السيد باقر بعرضها على أستاذ كبير في الحوزة هو الشيخ حسين الحلي (مدير مكتب إفتاء السيد محسن الحكيم) ، فأبدى إشكالياته على الاستدلال بآية الشورى. ورفض بقوة فكرة إقامة الدولة في عصر الغيبة ، **ثم عرض الصدر فكرة الشورى على أستاذه الخوئي فرفض دلالة الآية على الحكم الإسلامي**، وعرضها على خاله الشيخ مرتضى آل ياسين ، وهذا ما أدى إلى حدوث أزمة فكرية لدى السيد محمد باقر الصدر. وقد تحدث الصدر عن تلك الأزمة في رسالة له إلى السيد محمد باقر الحكيم في تموز 1960 ، وقال :"إنها حدثت له أثناء مراجعته لأسس الأحكام الشرعية وآية "وأمرهم شورى بينهم" التي هي

أهم تلك الأسس ، وبدونها لا يمكن العمل في سبيل تلك الأسس مطلقا ، وإذا تم الإشكال فان الموقف الشرعي لنا سوف يتغير بصورة أساسية ، وإن لحظات تمر علي في هذه الأثناء وأنا اشعر بمدى ضرورة ظهور الفرج وقيام المهدي المنتظر (صلوات الله عليه) ولا زلت أتوسل إلى الله تعالى أن يعرفني على حقيقة الموضوع ويوفقني إلى حل الإشكال ... وعلى كل حال فان حالتي النفسية لأجل هذا مضطربة وقلقة غاية القلق".

وبما ان الصدر كان يرى أن الهدف من تشكيل حزب الدعوة هو أن يكون طريقا إلى قيام الحكومة الإسلامية ، ومع عدم مشروعية الهدف فلا معنى لقيام ذلك الحزب مهما كانت المبررات ، فقد قرر قطع الشك باليقين والانسحاب من الحزب بعدما تعذر عليه في تلك الفترة حل الإشكال الفقهي الفكري الذي اعتراه حول دلالة آية الشورى المناقضة للفكر السياسي الإمامي.

ويؤكد السيد محمد باقر الحكيم هذه الحقيقة بقوله: " ان السبب في خروجي وخروج الصدر من الحزب كان هو الإشكال الشرعي".

وقد استغل الصدر طلب السيد محسن الحكيم منه ومن ابنيه مهدي وباقر للخروج من الحزب، ليقدم استقالته بصورة رسمية وينهي علاقته مع الحزب الوليد.

ثم توصل الصدر إلى نظرية (المرجعية) كبديل لنظرية الشورى -كما يقول السيد محمد باقر الحكيم - وطلب من قيادة الدعوة عام 1971 سحب (الأسس) من التداول ، لكنها رفضت الاستجابة له ، لأنها لم تكن مقتنعة بمبدأ (ولاية الفقيه) الذي تبناه الصدر. وقرر الصدر في 1973 أن يتم الفصل كليا بين الحوزة بشكل عام وأجهزة المرجعية الخاصة والعناصر الإدارية والاستشارية لها وبين العمل الحزبي المنظم. وقرر في 10 شعبان 1394 آب عام 1974 حسم الموقف بإصدار حكم فقهي يلزم مقلديه وغيرهم من طلبة العلوم الدينية بالابتعاد عن الحزب، فرد على استفتاء تقدم به السيد حسين هادي الصدر حول الموضوع قائلا: " لا يجوز انتماء طلاب العلوم الدينية إلى الأحزاب الإسلامية لأن وظيفة طالب العلم هي التبليغ للإرشاد على الطريقة المألوفة بين العلماء". وقد حاول بعض "الدعاة" تفسير ذلك الحكم الغريب والشديد بالظروف الأمنية التي كان يمر بها الصدر وخوفه على سلامة الحوزة من ضغوط السلطة. في حين أن ذلك العامل – فيما يبدو - لم يكن إلا سببا ثانويا في قيام الصدر بإصدار ذلك الحكم الذي بني على ضوء نظريته في (المرجعية الصالحة) والتي تشترط استقلال طلبة العلوم الدينية عن الدائرة الحزبية " لأن عالم الدين يجب أن يكسب ثقة الأمة ، والأمة لا تعطي ثقتها له إذا أحست أن عنده نوعا من الارتباط بتنظيم أو حزب أو شيء سري غير مكشوف لها ، ولهذا أردت من الحكم أن ينفتح الطلبة على الأمة". كما يقول الصدر بنفسه.

انتهج الصدر بعد ذلك استراتيجية **"مرجعية"** عامة بعيدة عن الحزب ، حتى أنه منع بعض الوجوه الحزبية المعروفة من التردد على منزله. ومع ذلك لم ينفك الحزب عمليا عن مرجعية الصدر ، وظل حوالي ثمانين من مائة وكيل من وكلاء الصدر في العراق على علاقة بحزب الدعوة.

المرجعية الموضوعية

وفي تلك الفترة حاول الصدر أن يطور المرجعية من حالة فردية تعتمد على شخص واحد وإذا مات انهارت مرجعيته ، إلى مؤسسة جديدة ثابتة ، أطلق عليها اسم **:"**المرجعية الموضوعية**"** واقترح أن تتكون من إدارة مركزية ولجان تقوم بتنظيم شؤون الحوزات العلمية وفي ضمنها البحث العلمي، والعلاقة بين العلماء ، والشؤون الخارجية والاتصال بالعالم الإسلامي والقوى الدولية ، والمحاسبة المالية وتمويل المرجعية ، بالإضافة إلى لجنة لمساعدة الحركات الإسلامية .

ومع تفجر الثورة الإسلامية الإيرانية بقيادة الإمام الخميني الذي كان يقيم في الحوزة في النجف ، اقترب السيد محمد باقر الصدر اكثر من نظرية **(**ولاية الفقيه**)** المرتكزة على أساس نظرية **(** النيابة العامة عن الإمام المهدي الغائب**)** باعتبارها قيادة شرعية وحيدة للامة في **(**عصر الغيبة**)** تشكل امتدادا لخط النبوة والإمامة ، وأعطى للامة دورا في ممارسة الشورى تحت وصاية الولي الفقيه ، فكتب **(**خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء**)** وجاء فيه ما يلي**: "** إن المرجعية هي عهد رباني إلى الخط لا إلى الشخص ، أي ان المرجع محدد تحديدا نوعيا لا شخصا ، وليس الشخص هو طرف التعاقد مع الله بل المركز ، كمواصفات عامة ، ومن هذه المواصفات**:** العدالة بدرجة تقرب من العصمة ، فقد جاء في الحديث عن الإمام العسكري **(**ع**):** فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام ان يقلدوه **".**

وقال **:**إن المرجع الشهيد معين من قبل الله تعالى بالصفات والخصائص ، ومن قبل الأمة بالشخص ، وانه يمثل خط الخلافة الذي كان يمارسه الشهيد المعصوم . وحاول الصدر الجمع بين الشورى والمرجعية فقال**: "** تمارس الأمة دورها في الخلافة في الإطار التشريعي للقاعدتين القرآنيتين **"**وأمرهم شورى بينهم**"** و **"**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**"** فان النص الأول يعطي للأمة صلاحية ممارسة أمورها عن طريق الشورى ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك ، والنص الثاني يتحدث عن الولاية **...** وينتج عن ذلك الأخذ بمبدأ الشورى وبرأي الأكثرية عند الاختلاف.

وبناء على رؤيته هذه صاغ الصدر مشروع دستور الجمهورية الإسلامية الذي أكد فيه على: "أن المرجعية امتداد للإمامة كما كانت هي - بدورها- امتدادا للنبوة ، وأنها تقوم على مبدأ النيابة العامة للمجتهد المطلق العادل الكفء عن الإمام ، وفقا لقول إمام العصر عليه السلام :(وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله) فان هذا النص يدل على أنهم المرجع في كل الحوادث الواقعة ، ولهم حق الولاية بمعنى القيمومة على تطبيق الشريعة وحق الإشراف الكامل من هذه الزاوية . وأن المرجع هو النائب العام عن الإمام من الناحية الشرعية ، وعلى هذا الأساس فهو الممثل الأعلى للدولة والقائد الأعلى للجيش ، كما إنه يرشح الذين يتقدمون للفوز بمنصب رئاسة السلطة التنفيذية ويعين الموقف الدستوري للشريعة الإسلامية". وأعطى الصدر في مشروعه لـ (دستور الجمهورية الإسلامية) دوراً للامة على أساس قاعدة الشورى ومبدأ فكرة أهل الحل والعقد ، ولكنه ربط ذلك بالإشراف الدستوري من (نائب الإمام) وقال إن على الأمة أن تنتخب رئيس السلطة التنفيذية بعد أن يتم ترشيحه من المرجعية.

الباب الثامن

ب 8 الخوئي اماما للمذهب المرجعي:

ف1- **الخوئي .. مرجعية انعزالية في ظل الهزائم السياسية.**

استقل السيد أبو القاسم الخوئي، بعد وفاة استاذه الميرزا النائيني سنة 1355هـ/ 1936م بالقاء دروس (البحث الخارج) وشق بذلك طريقه نحو المرجعية الدينية، ولكن الخالية من روح القيادة السياسية للشيعة، وذلك نظرا لأنه كان يحمل الجنسية الإيرانية، ويلتزم كعامة الطلبة والمراجع الإيرانيين المتواجدين في حوزة النجف، بعدم التدخل في الشؤون السياسية العراقية، اتباعا للتقليد الذي أسسه استاذه النائيني وزميله الاصفهاني وبقية المراجع، ولذلك فقد ابتعد الخوئي عن الاهتمام بما كان يجري في العراق من تطورات فكرية وثقافية وسياسية كانتشار الحزب الشيوعي، أو تدهور الوضع الاقتصادي العام. ولم يهتم بوضع الشيعة العام في العراق. واكتفى بالكتابة والبحث والتدريس، ولا سيما انه لم يكن (مرجعا) بعد، وانما مجرد أستاذ في الحوزة.

وقد انعكس الاتجاه الانعزالي البعيد عن السياسة الذي سلكه الخوئي في أبحاثه ودروسه، على رؤيته السلبية المطلقة لدور الفقيه السياسي في المجتمع الشيعي، وذلك برفضه بشكل مطلق لنظرية (ولاية الفقيه) التي ظهرت بشكل واضح على يد الشيخ أحمد النراقي، في بداية القرن التاسع عشر، وافرزت عدة تجارب ثورية (مثل تجربة السيد محمد باقر الشفتي في أصفهان)، وأعطت للفقهاء الشيعة دورا قياديا كبيرا تمثل في قيام المرجع الميرزا محمد حسن الشيرازي بإصدار (فتوى تحريم التنباك) عام 1891 وكذلك في قيادة المرجع الملا كاظم الآخوند الخراساني وتلميذه الشيخ محمد حسين النائيني، والشيخ فضل الله النوري، للحركة الدستورية في ايران، والتي نجحت في إقرار دستور 1906، والتي تضمنت أيضا اسقاط الشاه محمد علي القاجاري الذي حاول الانقلاب على الدستور، وأخيرا اسقاط العائلة القاجارية وتعيين رضا بهلوي شاها على ايران عام 1925.

وكان لنظرية ولاية الفقيه النسبية التي لا ترقى الى مستوى تولي السلطة بصورة كاملة، دور كبير أيضا في قيادة المراجع لثورة العشرين والتصدي للاحتلال البريطاني، والنظام الملكي المعين من قبله في العراق.

بيد أن الهزائم التي منيت بها التجارب المرجعية القيادية السابقة، خيمت على حركة الفكر السياسي في الحوزة، ولا سيما على الإيرانيين من الطلبة والمراجع، وعلى الخوئي بصورة مباشرة. ورغم أنه تتلمذ بصورة رئيسية على يد الشيخ النائيني صاحب (تنبيه الأمة وتنزيه الملة)، الا انه انكفأ عن متابعة الخط الثوري الصاعد، وراح يمشي وراء الفقهاء الانعزاليين السابقين كالشيخ مرتضى الأنصاري، الذي رفض نظرية ولاية الفقيه بالمرة، وقال عنها: "ان دون اثباتها خرط القتاد" حيث قام الخوئي في دروسه بشرح كتب الأنصاري (المكاسب) وتأييده. ورفض الخوئي (ولاية الفقيه) حتى في تنفيذ القضاء.

لقد كان القول بنظرية ولاية الفقيه، بمختلف درجاتها، محاولة من الفقهاء الشيعة للخروج من كهف (الغيبة) والانتظار السلبي (للامام الغائب محمد بن الحسن العسكري) وممارسة دور (الامام) في الحياة، ولو باسم (النيابة العامة للفقهاء) عن ذلك الامام. وكان تصدي الفقهاء لدور الامامة في حقيقته ثورة على الفكر الامامي الاثني عشري، الذي يحصر حق الحكم في (الامام المعصوم المعين من قبل الله: الامام المنتظر الغائب). وكان كفيلا بإخراج الشيعة من القوقعة الطائفية الانعزالية التي فرضها ذلك الفكر عليهم.

ولكن رفض الخوئي لنظرية ولاية الفقيه، بشكل مطلق، أدى به الى التقوقع الطائفي من جديد، والتشبث بالفكر الامامي المغالي والمتطرف، والقديم، الذي لم ينتج أو لم يبق منه سوى (المرجعية الفقهية) اللا سياسية المنعزلة.

وفي الحقيقة ان عمليات البحث والاجتهاد التي قام بها الخوئي في الحوزة، اقتصرت على علم الرجال والحديث والفقه، ولم تقترب من علم الكلام أو العقيدة، ولا سيما موضوع الامامة الإلهية لأئمة أهل البيت (الاثني عشر) ولا وجود (الامام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري) الغائب، الذي يشكل

أساس تلك العقيدة. وانما اعتمد على تقليد ما كتبه مشايخ الطائفة كالمفيد والطوسي والمرتضى. واتبع أيضا مسلك التقليد حتى في عدد من مواضيع علم الرجال، وعلم الحديث، أي أن الخوئي لم يحصل على درجة (الاجتهاد المطلق) ، كما انتشرت صورته كأعظم الفقهاء عبر التاريخ.

التحدي الشيوعي

وفي الوقت الذي تخلت المرجعية عن متابعة الأوضاع السياسية الداخلية العراقية، والدفاع عن الجماهير الشيعية، استغل الحزب الشيوعي الوليد الأوضاع الاقتصادية المتدهورة في العراق لكي يجذب كثيرا من الشباب الشيعة المحرومين إليه.

وكان الحزب الشيوعي يدافع عن حقوق العمال والفلاحين وباقي الفئات الشعبية ويحظى بفاعلية وجاذبية ويعبر عن حقيقة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السياسية المزرية، ويؤكد على مفاهيم الحرية والعدالة والمساواة ويقدم حلولا لتغيير الأوضاع الفاسدة في البلاد ، مما وفر للحزب الشيوعي أرضية خصبة للنمو والانتشار في الخمسينات بشكل كبير، في غياب القيادة المرجعية الفاعلة.

وعندما قام الزعيم عبد الكريم قاسم بالقضاء على النظام الملكي في **14** تموز **1958** ، وإعلان الجمهورية، انطلق المارد الشيوعي من قمقمه وسيطر على الشارع العراقي، وبالخصوص على اللجان التنفيذية لاتحادات الطلبة واتحادات الشباب ورابطة المرأة ونقابات المحامين والمهندسين والمعلمين وأنصار السلام ونقابات العمال واتحادات الفلاحين. وأخذت منظمات الحزب الشيوعي تنمو بشكل مذهل وتوفر له تأييدا شعبيا حقيقيا ، بحيث أصبح قادرا على إخراج مظاهرات من مئات الألوف في بغداد. وأوشك الحزب الشيوعي على استلام السلطة.

وقام الحزب الشيوعي بمحاربة الحوزة والمرجعية الدينية، ووقف وراء قانون الإصلاح الزراعي وقانون الأحوال المدنية الذي يساوي بين المرأة والرجل في الإرث، مما خلق إحساسا عميقا بالذعر في صفوف المجتمع العراقي المسلم والمرجعية الدينية الشيعية.

اجهاض حزب الدعوة الاسلامية

وعندما حاول عدد من العلماء والمثقفين الشيعة تأسيس حزب اسلامي مضاد للحزب الشيوعي، والعمل من أجل إقامة حكومة إسلامية، رفض المراجع الانعزاليون الفكرة، وساهم الخوئي الى جانب المرجع الأعلى حينها السيد محسن الحكيم، والشيخ مرتضى آل ياسين، والشيخ حسين الحلي، في اجهاض حزب الدعوة الإسلامية، وذلك بناء على نظرية (التقية والانتظار) الموروثة القديمة، التي لم تكن تجيز الثورة وإقامة الدولة في (عصر غيبة الامام المهدي).

مرجعية الخوئي

بعد وفاة المرجع الأعلى السيد محسن الحكيم سنة 1970 نص معظم علماء الحوزة العلمية ، ولا سيما تلامذة الخوئي البالغ عددهم حوالي 700 ومنهم أكثر من ثلاثين مجتهدا ومدرسا للبحث (الخارج) على تعيين الخوئي مرجعا للطائفة الشيعية.

وقد تم انتخاب الخوئي مرجعا أعلى للشيعة، ليس بعيدا عن تأثير البلاط الإيراني، الذي كان مهد الطريق له، بارسال برقية تعزية من الشاه محمد رضا بهلوي الى الخوئي بعد وفاة الحكيم، كما كان قد ارسل برقية تعزية للحكيم بعد وفاة المرجع الأسبق السيد محمود البروجردي عام 1960

ب 8 الخوئي اماما للمذهب المرجعي:

ف2- الخوئي: الحوزة أولا.. بعيدا عن السياسة

لئن كان الخوئي قد نجح في تبوء منصب (المرجعية الدينية العليا للشيعة) خلال السبعينات والثمانينات من القرن العشرين، فانه ظل يعيش على هامش حركة المجتمعات الشيعية ولا سيما الشعبين العراقي والإيراني، اللذين شهدا ثورات إسلامية شيعية بقيادة علماء يتبنون نظرية (ولاية الفقية) بدرجة أو بأخرى، كالامام الخميني والسيد الكلبايكاني، والسيد محمد باقر الصدر، والسيد محمد الشيرازي.

ولأنه كان إيرانيا يعيش في العراق، فلم يكن يتابع بدقة ما يجري في ايران، ولا يتابع الشؤون السياسية العراقية، بحكم الاتفاق الذي جرى سابقا بين المرجعين أبو الحسن الاصفهاني ومحمد حسين النائيني، عند عودتهما من ايران الى العراق عام 1924، والقاضي بعدم تدخل المراجع في الشأن السياسي العراقي، ومن هنا فقد كان همّ الخوئي الأول والأكبر هو المحافظة على الحوزة العلمية في النجف.

تأييد المعارضة الايرانية

الا أن ذلك لم يمنعه من اتخاذ بعض المواقف المعارضة من بعيد لبعض القرارات التي كان يتخذها شاه ايران محمد رضا بهلوي، أو تأييد الثورة الشعبية الايرنية عام 1978 – 1979

فقد ساند الحركة الثورية التي قام بها الامام الخميني في التصدي لقرارات شاه إيران العلمانية عام 1963، وذلك عندما قام الشاه بتنفيذ بنود ما أسماه بالثورة البيضاء، والهجوم على المدرسة الفيضية في قم عصر يوم 22 آذار 1963 (15 خرداد) والاعتداء على الحاضرين وقتل عدد من طلبة العلوم الدينية ، فقام الخوئي بارسال رسالة في 2 نيسان 1963 الى اربع وعشرين عالما ومرجعا من بين أبرز العلماء الموجودين في ايران، منهم السيد محمد رضا الكلبايكاني والسيد محمد كاظم الشريعتمداري وروح الله الخميني ، مبينا فيها انزعاجه من القوانين الجائرة التي تؤيدها الصهيونية والبهائية، والمخالفة للشرع الإسلامي، وطالب الحكومة الإيرانية بإلغاء تلك القوانين المشؤومة، وعدم تكرار حادثة المدرسة الفيضية . ص 44

وأعرب في رسالة أخرى في 8 أيار 1963 عن قلقه لما تتعرض له المقدسات الإسلامية في ايران من قبل حكومة الشاه، لاسيما بعد تعطيل الدستور الإيراني

وارتكابه المجازر الوحشية بالأبرياء من طلبة العلوم الدينية، ودعا عامة الشعب الإيراني الى محاربة أعداء دينه ووطنه، ثم دعا العلماء الى ارشاد المسلمين الى واجبهم. ص 46

وفي 5 حزيران 1963 اصدر الخوئي فتوى دعا فيها الشعب الإيراني الى عدم التعاون مع الظالمين وعدم الوقوف الى جانب الحكومة الإيرانية في اضطهاد الشعب الأعزل، هذا نصها:

"نحن نقف إلى جانب الشعوب الإسلامية في صراعها مع الحكومات الجائرة.

إننا ننشد الخير والإصلاح لأمتنا، وقد نهضنا للوقوف مع الحق وصد تيار الظلم والخيانة، ونشتد في كفاحنا إذا إشتد الخطر المحقق بنا.

إننا لا نتصور حكماً أسوء من التغلغل اليهودي في إيران، إننا لا نطالب بدماء الأبرياء بقدر ما نطالب بالأهداف التي قتلوا من أجلها.

إن العلماء الاعلام لا يمكنهم أن يتخلوا عن كفاح الأمة الإيرانية أو يعزلوا أنفسهم عن مآسيها.

إن اليهود لم يتمكنوا من السيطرة الإقتصادية إلا بعد أن أشاعوا في الشعب الإيراني التحلل و الانشقاق.

إن أبشع صور الكبت هو مصادرة الحريات الدينية لشعب متدين.

إن الحكومات التي لا تقوى على حل مشاكل الناس تجد الحل الحاسم في رفع شعارات الحديد و النار.

إن الشعب الإيراني يهدف إلى حكم يضمن حريته، وإلى حياة تتسم بالخير والرخاء.

إن تنازلنا عن هذه الأهداف معناه توافقنا على هذا الحكم الجائر".

وعندما إستنجد علماء إيران بالحوزة العلمية في النجف الأشرف وفي زعيمها السيد أبوالقاسم الخوئي، وجه سماحته إلى العلماء والأمة الإيرانية نداءاً صارخا فأعلن أنه سيقف مع المجاهدين في كفاحهم المقدس حتى النصر الأخير، وما النصر إلا من عندالله.

وعلى إثر تفاقم الحوادث الدامية أصدر الامام الخوئي في 7 حزيران 1963 فتوى بحرمة المشاركة في انتخابات مجلس الشورى المقرر اجراؤها في 30 أيلول 1963 باعتبار المشاركة في الانتخابات تعد أحد المصاديق الظاهرة لمساعدة الحكومة، معتبرا ان تشكيل المجلس سوف يكون ساقطا عن الاعتبار من وجهة النظر الشرعية والدستورية. ص 48. .

وعندما ابعد الشاه الامام الخميني الى العراق في 5 تشرين الثاني 1965 اتصل به الخوئي ومهد له دارا لسكناه في النجف، وزاره في بيته.

موقف الخوئي من الثورة الإسلامية عام 1979

وعندما انتصرت الثورة الإسلامية التي قادها الامام الخميني عام 1979، ارسل الخوئي اليه برقية تهنئة. ثم اصدر بيانا في 28 آذار 1979 وأوضح رأيه في انتخاب نظام حكم جمهوري إسلامي مع مراعاة القوانين والحقوق الموضوعة **بحيث تكون منسجمة مع مذهب الامامية باعتبار ان غالبية الشعب الإيراني من الشيعة الاثني عشرية** .

الهم الأول للخوئي المحافظة على الحوزة العلمية

الخوئي ضيفا على الحكومة العراقية

وأما مواقف الخوئي في العراق، فقد كانت بعيدة عن السياسة، وذلك لما قلنا قبل قليل بالتزام المراجع الإيرانيين بصورة عامة بعدم التدخل في الشأن السياسي العراقي، وانحصار هم الخوئي بالحفاظ على وجود الحوزة العلمية في النجف.

وعندما قامت حكومة البعث في عام 1971 بتسفير الإيرانيين المقيمين في العراق، قام أحد رجال المخابرات العراقية، بسؤال الخوئي، حول موقفه من التسفير، وهو في طريقه للعلاج في لندن، كما يلي: " حيث كتب له: سماحة المرجع الأعلى السيد أبو القاسم الخوئي، السلام عليكم ورحمته الله وبركاته: هل رأيتم من حكومة البعث في العراق ما ينافي الدين والإنسانية بالنسبة إلى

شخصكم الكريم أو إلى الحوزة العلمية أو إلى الإيرانيين؛ فقد ذكر بعضُ المغرضين أنّ الحكومة تعاملهم معاملة سيئة أفتونا مأجورين!

علي رضا ، بغداد 25/12/1971م "

فأجابه الخوئي بما يلي: " تحية طيبة.. وبعد بالنسبة إليّ لم أر من الحكومة إلاّ خيراً. أما بالنسبة إلى الحوزة العلمية والإيرانيين فقد سمعت من بعض الثقاة أنّ الحكومة تعاملهم معاملة حسنة، والله ولي التوفيق والسلام عليكم و رحمة الله.

النجف الأشرف / ثماني ذي القعدة 1391هـ. (الموافق 25 كانون أول 1971)

وعندما وصل الخوئي الى لندن ، زاره في المستشفى، في الاول من كانون الثاني 1972 موظف من السفارة الايرانية في لندن كمبعوث لشاه ايران طالبا منه الانتقال إلى ايران، وفي اليوم اللاحق زاره مبعوث الحكومة العراقية، فاخبره الخوئي بطلب السفارة الايرانية بترك العراق، وأبلغه باعتزامه على اتخاذ قرار الهجرة إلى ايران ما لم تتوقف الاجراءات القمعية ضد الحوزة العلمية في النجف من قبل السلطة العراقية ولاسيما تسفير طلبة العلوم الدينية، الأمر الذي أدى بالمبعوث العراقي الى إبلاغ الخوئي برغبة رئيس الجمهورية (أحمد حسن البكر) ببقاء قيادة المرجعية في النجف الاشرف.

وبناء على ذلك عاد الخوئي الى العراق كضيف من قبل الحكومة، وأقام معها علاقة طيبة عادية، وقد أيدها عندما اتخذت قرار تأميم النفط عام 1972 حيث قام بأرسال برقية الى الرئيس الجمهورية العراقية احمد حسن البكر اعلن فيها مباركته لقرار الحكومة تأميم شركات نفط العراق ، وجاء فيها: "ان الدفاع عن مواطن المسلمين و ثروات ارضهم وفي مقدمتها حماية نفطهم من اهم الواجبات الشرعية واخطرها وان الوقوف عند هذا الحق بصلابة وايمان ضد الاعداء من افضل الرعاية لمصالح المسلمين و امانيهم. نساله تعالى ان يبارك جهدكم في حماية نفط هذا البلد الاسلامي من جميع الطامعين كما اسأله ان يحقق مصالح الامة الاسلامية ورفاهها وكرامتها وان يوحد كلمة المسلمين على الحق و يأخذ بأيديهم الى ما فيه خير لهم وصلاح والله الهادي الى سواء السبيل".؟؟؟؟

ويقال انه أصدر فتوى بجواز الانتماء لحزب البعث،؟؟؟؟

الموقف المحايد من انتفاضة الأربعين وحركة الصدر

وكان من الطبيعي بعد ذلك، أن يتخذ الخوئي موقفا محايدا من انتفاضة 1977 التي حدثت أثناء مسير الزوار من النجف الى كربلاء، في ذكرى أربعينية الامام الحسين، وما جرى فيها من شعارات مضادة للحكومة العراقية والهتاف ضد نائب رئيس الجمهورية آنذاك صدام حسين، وما رافقها من اعتقال للسيد محمد باقر الحكيم وعدد كبير من المتظاهرين، وقتل واعدام بعضهم، ولم يكن بمقدور الخوئي الا ارسال وفد الى رئيس الجمهورية البكر والطلب منه اطلاق سراح المعتقلين وعلى رأسهم الحكيم.

وهذا ما يفسر أيضا موقفه المحايد من حركة السيد محمد باقر الصدر في تأييد الثورة الإسلامية الإيرانية، واصداره البيانات الثورية الداعية لاسقاط النظام البعثي في العراق، عام 1979 وفرض الحكومة الإقامة الجبرية عليه في منزله حوالي عام، حتى إعدامه عام 1980 وعدم قيام الخوئي بزيارته من أجل رفع الإقامة عنه، أو حتى التوسط لدى الحكومة من أجل العفو عنه.

الموقف المحايد من الحرب العراقية الايرانية

ورغم هذا الموقف السلبي مما كان يجري في العراق من تسفيرات واعتقالات واعدامات، الا أن الخوئي اتخذ موقفا إيجابيا شجاعا، بحكم سياسة الحياد التي كان يتبعها في العراق، فلم يؤيد حرب صدام ضد ايران عام 1980 بالرغم من طلب الحكومة العراقية منه ذلك، كما رفض أيضا إصدار بيان يستنكر فيه استمرار الحرب أو يحمّل الحكومة الإيرانية مسؤوليةَ استمرارها، رغم طلب عدد من المسؤولين العراقيين منه ذلك.

وعندما ازدادت الضغوط العراقية على الخوئي والحوزة، أثناء الحرب مع ايران، ارسل الخوئي رسالة الى صدام حسين في الخامس من شهر جمادى الأولى عام 1407 هجرية 1987م، ذكره فيها بأنه باق في العراق بناء على طلب الحكومة العراقية منه ذلك عام 1972 وجاء فيها ما يلي: "إن وجود الحوزة العلمية في النجف الأشرف مما لا يخفى على سيادتكم أهميتها في العالم الإسلامي، كما أنّ دعوتكم لي بالرجوع إلى النجف الأشرف عند سفري إلى لندن تدل بوضوح على اهتمامكم بحفظها، وقد بلّغني المرسل من قبلكم إلى لندن بأنكم تدعونني إلى الرجوع إلى العراق، على أن أكون مستمراً في القيام بالوظائف الدينية ورعاية الحوزة وإدارة شؤونها، فلبّيت دعوتكم و قدّمتها على دعوة الشاه لذهابي إلى إيران، مع العلم بأنها كانت قبل وصول دعوتكم لي، فرجعت إلى النجف الأشرف، وبعد مضيّ سنين انقلب الأمر وحدث التشويش والاضطراب في الحوزة العلمية، حتى بلغ ما بلغ مما هي فيه الآن، بما هو غير قابل للتحمل، فإن كنتم على العهد السابق كما هو المأمول، فالمرجو إصدار الأمر للمسؤولين بالاهتمام بشؤون الحوزة، ورفع ما يوجب التشويش، وإن كان وجود الحوزة العلمية -لا سمح الله - يتنافى مع مصالح الدولة، فالمرجو إصدار أوامركم للدوائر المختصّة بتسهيل مغادرتنا العراق مع من يتّبعنا من أفراد الحوزة على أن يمهلونا مدة شهر واحد لتصفية أمورنا، هذا وقد راجعنا بعض المسؤولين في هذا الموضوع فلم نحصل على النتيجة المطلوبة. والله ولي التوفيق ولكم الشكر. في الخامس من شهر جمادى الأولى 1407 هجرية".

ولم نعثر على جواب صدام لهذه الرسالة، ولكنا نفهم من بقاء الخوئي في العراق، أن الرد كان إيجابيا وعمليا.

وحسبما يقول ابنه محمد تقي: "فقد طلب منه بعض المسؤولين العراقيين اصدار فتوى بحرمة القتال بين الطرفين فرفض ذلك، ولم يصدر منه شيء. وفي يوم من الأيام زاره راضي حسن سلمان (وهو رجل شيعي كان محافظا لمدينة النجف) مع وفد مرافق له، وطلب منه التدخل في موضوع الحرب الدائرة بين العراق وايران، وإصدار فتوى في ذلك، ولما رفض الامام الخوئي طلبه، قال له راضي سلمان: انتم مسؤولون امام الله، فرد عليه الخوئي: هل جئت لتعلمني مبادئ الدين؟ وطلب من الوفد مغادرة المكان وعدم العود اليه مرة ثانية".

ولم يكن موقف الخوئي من "الانتفاضة الشعبانية" التي حدثت في جنوب العراق، في أعقاب هزيمة صدام في الكويت، في آذار 1991م ، مختلفا عن سياسته العامة المحايدة والقاضية بعدم التدخل في الشأن العراقي، فمن الواضح أنه لم يكن يملك مشروعا ثوريا لاسقاط النظام وإقامة حكومة إسلامية، كما كان الخميني مثلا يمتلك في ايران. وانما وجد الخوئي نفسه في معمعة

الانتفاضة، ويحيط به الثوار العراقيون من كل جانب، وهنا قام الخوئي باصدار بيان في الخامس من آذار عام 1991 أكّد فيه الحفاظ على بيضة الإسلام ومراعاة مقدساته باعتباره أمراً واجباً على كل مسلم، ودعا المواطنين إلى الإلتزام بالقيم الإسلامية الرفيعة، ورعاية الأحكام الشرعية رعاية دقيقة في كلّ أعمالهم وتصرفاتهم.

وأصدر بياناً آخر في الثامن من آذار 1991 يقضي بتعيين لجنة عليا؛ تقوم بالإشراف على إدارة الشؤون كلّها، وطلب من المؤمنين الإنصياع لقراراتها وإرشاداتها ومساعدة أعضائها في إنجاز مهامهم، وهم نخبة من أصحاب الفضيلة ممّن يعتمد على كفاءاتهم وحسن تدبيرهم، وهم كلّ من: السيد محي الدين الغريفي، السيد محمد رضا الخلخالي، السيد جعفر بحر العلوم، السيد عز الدين بحر العلوم، السيد محمد رضا الخرسان، السيد محمد السبزواري، الشيخ محمد رضا شبيب الساعدي، السيد محمد تقي الخوئي، السيد محمد صالح عبد الرسول الخرسان.

استسلام الخوئي واعتذاره لصدام عما حدث في الانتفاضة

وقد انهارت الانتفاضة، بسرعة، وفرضت بغداد سلطتها على النجف، ثم قامت قوة عسكرية في 20 آذار 1991 باعتقال الخوئي وأخذه الى بغداد لمقابلة الرئيس صدام حسين، فاعتذر الخوئي عن كتابة البيانات وشرح لصدام سبب قيامه بإدارة الأمور في النجف أثناء الانتفاضة، وجرى بينهما الحوار التالي حسبما ظهر في التلفزيون العراقي:

قال الخوئي لصدام: اسأل الله ان يقوي شكيمتك وينصرك، كنت أتمنى أن ازورك في فرصة غير هذه، وأما المنشور الذي كتبته واصدرته فهو لحفظ الأمن والممتلكات لأن هؤلاء دمروا كل شيء وقتلوا الناس وتركوا الجثث في الشوارع.

صدام: هذا يقبل به الإسلام؟

الخوئي: أبدا لا ربط له بالإسلام، ان هؤلاء غوغاء وهمج، قتلوا وأحرقوا ودمروا.

صدام: نعم وسمعنا ان سيارتك دمروها.

الخوئي: نعم كسروها.

صدام: ما هي سيارتك؟

فنظر الخوئي الى ولده محمد تقي الذي قال: سيدي وحدة مارسيدس ووحدة كراون.

صدام: يا الله نعوضك، هسا انت شلونك؟

الخوئي: أنا كما ترى أريد أن أموت.

صدام: الموت حق ولك العمر، يا الله سلم عنا.

ثم نهض الخوئي، لينفرد به المذيع التلفزيوني بهجت عبد الواحد، وراح يسأله والخوئي يردد: ان هؤلاء همج والإسلام لا يجيز هذه الأعمال".

وقد سبب هذا اللقاء وهذا الموقف العلني المندد بالانتفاضة بشدة، خيبة أمل عند من كان يتوقع من الخوئي أن يقود الثورة الشعبية، أو يقف الى جانبها، ولم يعرف بأنه كان أبعد الناس عن أي مشروع ثوري، وانه مرجع للافتاء فقط في مسائل الحلال والحرام، دون التورط بأي تخطيط لاسقاط النظام أو إقامة نظام إسلامي مكانه.

وهذا يعود، بالإضافة الى التزام الخوئي بآداب الضيافة وعدم التدخل في الشأن السياسي العراقي، الى مشروعه الفكري المقتصر على الفقه، والرافض لنظرية (ولاية الفقيه) أو أي نظرية سياسية أخرى.

ب 8 الخوئي اماما للمذهب المرجعي:

ف3- الخوئي والصراع مع الشيرازي حول المرجعية عام 1971

عرفنا في فصول سابقة أن (التقليد) المتعارف عليه في المجتمع الشيعي، أمر حادث ولم يكن معروفا بهذه الصورة قبل ألف عام، عند نشوء (المذهب الاثني عشري) حيث كان الشيعة يستشيرون العلماء في المسائل الحادثة، أو يرجعون اليهم حسب (التوقيع) الذي نسب الى (الامام المهدي): "وأما المسائل الحادثة فارجعوا فيها الى رواة أحاديثنا". وكما عرفنا أيضا أن الشيعة الامامية كانوا يرجعون في مسائلهم الى الأئمة مباشرة، وعندما وقعت (الغيبة) جمع الكليني أحاديث الأئمة في كتاب (الكافي) وجمع الصدوق الأحاديث في كتاب (من لا يحضره الفقيه) وكذاك فعل الطوسي في كتابيه (التهذيب والاستبصار) وكان ثمة في القرن الرابع الهجري جدل بين الشيعة حول الاكتفاء بالأخبار أو الاجتهاد في المسائل الحادثة، الى أن فتح الشيخ المفيد باب الاجتهاد في القرن الخامس الهجري وتبعه بقية تلامذته كالمرتضى والطوسي، ومع فتح باب الاجتهاد فتح باب (التقليد) للعوام، وكان هذا (التقليد) مفتوحا لا يقتصر على (مرجع) واحد، لأنه كان يعني الاستشارة من أي فقيه لا على التعيين. ولم يصبح (تقليد المراجع) محصورا بفرد معين، ولا مدى الحياة، الا مع تطور

(المرجعية) من الحالة الفقهية الفردية، الى المستوى السياسي وشبه الزعامة للطائفة الاثني عشرية، منذ حوالي قرنين من الزمان.

ولو ألقينا نظرة على نتاج الفقهاء (الاجتهادي) لما رأينا مادة جديدة كثيرة، وانما هي أقرب الى التكرار والهوامش الجزئية البسيطة، ولا سيما وان أحكام الدين ثابتة ومعروفة ومتواترة، ولا يفرق (مجتهد) عن آخر الا في (الأحوط) الوجوبي أو الاستحبابي، وما شابه. وفي الحقيقة ان الاجتهاد الحقيقي الذي حدث في التاريخ الشيعي، قام به الشيخ المفيد الذي يعرف بشيخ الطائفة، إذ أنه هو الذي أسس أصول (المذهب الاثني عشري) وان من جاء من بعده الى اليوم يسير على خطاه، ولا سيما في العقيدة الامامية والاثني عشرية، وما يبنى عليها.

ولسنا بحاجة للقول أن الاجتهاد الحقيقي هو الذي يرتكز أولا على العقيدة، ثم على أصول الفقه، وعلم الرجال. وهذا ما وضع أسسه الشيخ المفيد وزملاؤه وتلامذته في القرن الرابع والخامس الهجريين. وقد اعتاد كثير من أدعياء الاجتهاد التقليد في العقيدة والأصول والرجال، وربما أجتهد بعض في جانب دون آخر، وبالتالي لا يمكن اطلاق صفة الاجتهاد الحقيقي المطلق على من يقلد في العقيدة أو الأصول أو علم الرجال. ويمكن القول أن معظم - اذا لم نقل جميع - (المجتهدين) المعاصرين هم في حقيقتهم (مقلدون) بنسبة أو بأخرى.

وبالرغم من ذلك فان المعارك كانت تحتدم أحيانا بين أدعياء الاجتهاد، بين من يدعي الأعلمية، ومن تنفى عنه درجة الاجتهاد بالمرة. وربما كان أبرز مثل على ذلك ما حدث بين الخوئي والسيد محمد بن مهدي الشيرازي (1928 / 1347 - 2001 / 1422) في بداية السبعينات من القرن العشرين.

فقد كان السيد محمد الشيرازي الذي يتخذ من كربلاء مقرا له، في الأربعينيات من عمره عندما توفي المرجع السابق السيد محسن الحكيم عام 1970 ، فطرح نفسه للمرجعية ونشر (رسالة عملية فقهية) وشكل ذلك تحديا لمرجعيات النجف التي كانت تتصارع فيما بينها، والتي اعتادت على احتكار المرجعية العليا في حوزة النجف، ولم يكن الشيرازي كبيرا في العمر ولا مشهورا بالأبحاث الفقهية والأصولية فضلا عن العقائدية، وانما كان ناشطا ثقافيا واجتماعيا وسياسيا، فقد قام بدور كبير في نصرة الامام الخميني عام 1963 وعارض حزب

البعث الذي استولى على السلطة في بغداد عام 1968 واعتقل أخاه السيد حسن الشيرازي عام 1969 وهو ما اضطره بعد فترة اختباء الى الهجرة من العراق الى الكويت عام 1971.

وهنا استنفرت المرجعية النجفية، التي كانت تتأرجح في ما بين الخوئي والشاهرودي، لتقف أمام طموح هذا الشاب الأربعيني ذي اللحية السوداء، بالرغم من أنه لم يكن هناك خلاف حول أية مسألة فقهية أو عقدية، بين الشيرازي ومراجع النجف، بل كان محل اعجاب من الخوئي به لنشاطه الاجتماعي والثقافي والسياسي، كما يقول الدكتور محمد حسين الصغير، ولكن المسألة لم تكن مسألة فقه واجتهاد أو عدم اجتهاد، وانما مسألة زعامة ومرجعية. والا فان الشيرازي لو كان مجتهدا حقا أو لم يكن، فان هذا أمر يعود الى من يقلده وليس بحاجة الى اصدار فتاوى أو بيانات ضده بعدم الاجتهاد، ولا سيما أن الخوئي يقول في (منهاج الصالحين): "مسألة 22: الظاهر أنّ المتجزّي في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه، بل إذا عرف مقداراً معتداً به من الأحكام جاز لغيره العمل بفتواه، إلا مع العلم بمخالفة فتواه لفتوى الأفضل، أو فتوى من يساويه في العلم وينفذ قضاؤه ولو مع وجود الأعلم".

ولا شك أن الشيرازي الذي ولد في أحضان والده المرجع السيد مهدي الشيرازي، وكان يدرس ما يعرف بالحوزة (البحث الخارج) كان على الأقل مجتهدا متجزئا، وكان يعرف مقدارا كبيرا من أدلة الاحكام، ولا يخالف فتاوى العلماء الكبار، ولو لم يكن بمستواهم في التعمق بدرجات الاجتهاد في الأصول وعلم الرجال.

ولأن القضية لم تكن قضية فقه أو اجتهاد، وانما كانت قضية زعامة ومال، فقد قام الخوئي وبعض مراجع النجف بالتصدي للشيرازي، ولا سيما بعد استقراره في الكويت والانفتاح على دول الخليج الأخرى كالبحرين والسعودية التي تعتبر الخزينة الرئيسية لتمويل المرجعية عبر (الخمس والأوقاف والأثلاث والصدقات)، وتم اعداد استفتاء بتاريخ 1/1/ 1392 أي بعد شهور من وصوله الى الكويت، وهو كما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرات المراجع الكرام والعلماء الأعلام في النجف الأشرف حفظكم الله وأبقاكم للإسلام والمسلمينالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل أنّ السيّد محمّد نجل المرحوم العلّامة السيّد مهدي الشيرازي مجتهد؟ وهل يجوز تقليده وهل هو ثقة عندكم؟عن أهالي الكويتعبد المحسن يوسف1/ 1/ 1392 وقد جاء الجواب من الخوئي في اليوم التالي:

بسمه تعالى شأنه

بما أنّا لم نعهد من الشخص المذكور دراسة في الحوزة العلميّة في النجف الأشرف ولا بحثاً علميّاً، فلم يثبت لدينا اجتهاده، وقد نصّ سماحة العلّامة حجّة الإسلام والمسلمين أستاذه الشيخ يوسف الخراساني الحائري دامت بركاته على عدم اجتهاده، وهو أعرف بحاله .

محرم الحرام 1392أبو القاسم الموسوي الخوئي 2

وارفق هذا البيان بتوقيع مرجعين آخرين هما محمود الشاهرودي ومرتضى آل ياسين، اللذين أكدا عدم معرفتهما بفضله وعدم ثبوت اجتهاده لديهما، أو تتلمذه عندهما، ولكن لم يكن لتوقيعهما صدى كبير بقدر صدى بيان الخوئي الذي شق صفوف المجتمع الشيعي وأدى الى صراعات سياسية في الوقت الذي كان الشيعة في العراق يجابهون ديكتاتورية حزب البعث وصدام حسين.

وهذا نص ما عرف بالفتوى والاستفتاء:

ودعما لهذا البيان، وجه سؤال من قبل شخص اسمه (حسن الحاج داود) من بغداد، باللغة الفارسية، ومطبوع بالآلة الكاتبة، الى الشيخ يوسف الخراساني الذي أحال الخوئي اليه باعتباره

:أستاذ الشيرازي، وهذه ترجمة السؤال، والجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة مرجع الدين الكبير آية الله العظمى الشيخ يوسف خراساني الحائري (دام ظله)

بما أن العلامة السيد محمد الشيرازي نجل آية الله الراحل السيد مهدي الحسيني الشيرازي قد كتب رسالته العملية، وقد سئل مراجع النجف عن اجتهاده وأحالوا الأمر الى سماحتكم في معرفة اجتهاده، والحكم بهذه القضية لأنه كان أحد تلاميذ الحوزة العلمية في كربلاء فهل هو مجتهد وجائز التلقيد؟

حسن الحاج داود

بغداد، كرادة مريم

:وجاء الجواب مؤرخا قبل سنتين

بسمه تبارك وتعالى

.نعم، أجبنا أنه بالتأكيد ليس مجتهدا، وبالتالي لا يجوز تقليده

يوسف الخراساني الحائري

رجب 1390 هجري 4

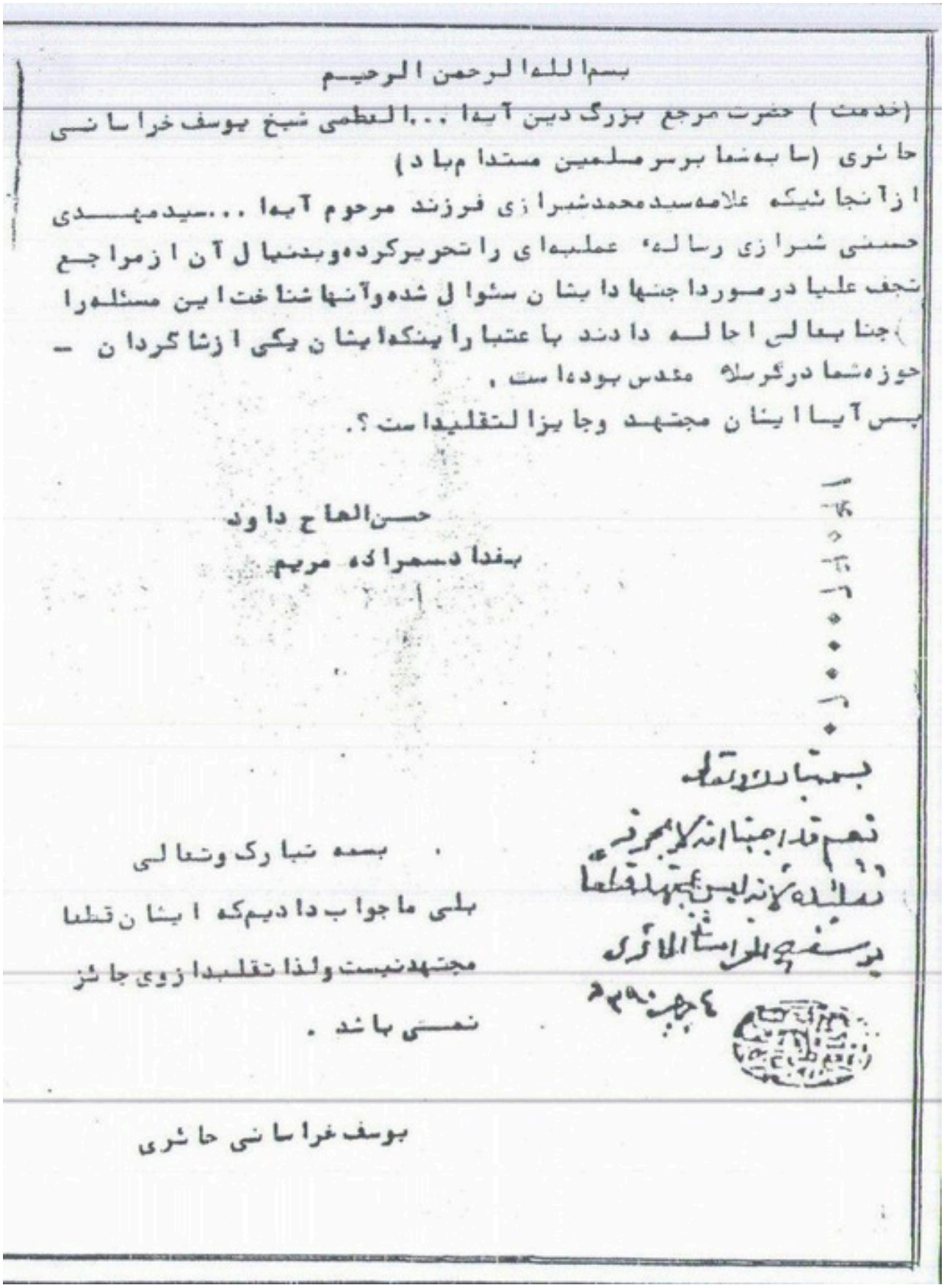

بسم الله الرحمن الرحيم

(خدمت) حضرت مرجع بزرگ دین آیه‌ا... العظمی شیخ یوسف خراسانی حائری (سایه‌شما برسر مسلمین مستدام باد)

ازآنجائیکه علامه‌سیدمحمدشیرازی فرزند مرحوم آیه‌ا... سیدمهدی حسینی شیرازی رساله‌ٔ عملیه‌ای راتحریرکرده‌وبدنبال آن ازمراجع نجف علیا درموردا جنها دایشان سئوال شده‌وآنها شناخت این مسئله‌را جنابعالی احاله دادند باعتبارا ینکه‌ایشان یکی ازشاگردان حوزه‌شما درکربلا مقدس بوده‌است،

پس آیا ایشان مجتهد وجایزالتقلیداست؟.

حسن الحاج داود

بغداد سمراء مریم

بسمه تبارک وتعالی

بلی ماجواب دادیم که ایشان قطعا مجتهدنیست ولذا تقلیدازوی جائز نمی باشد.

یوسف خراسانی حائری

وفي هذه الأثناء انتشرت (فتوى) أخرى باسم الخوئي أشد من الأولى، كما يقول السيد محمد حسن الكشميري:

"صدر منشور باللغتين بهذا العنوان: (السيد محمد الشيرازي غير مجتهد ولا يجوز تقليده) وكان هذا المنشور يحمل فتوى من الامام أبو القاسم الخوئي، وذلك في بداية السبعينيات وكان المستفتي فيها من الامام الخوئي شخصية كويتية باسم (محمد قبازرد) ووزعت كذلك بعدها بأيام منشورات مماثلة وفيها فتوى من الامام الخوئي ومنشورات مماثلة وفيها فتوى من الامام الخوئي جوابا على سؤال من شخصية كويتية باسم (منصور قبازرد) وتنص هذه الفتوى على أن السيد محمد الشيرازي لا يجوز تقليده وان أمره مريب، وكانت هذه الفتاوى السبب في دحرجة كرة الثلج وقصم ظهر مرجعية السيد محمد الشيرازي. وكان وراء توزيعها شيخ لبناني يؤم المصلين في مسجد النقي بالكويت".

وقد قام أنصار الشيرازي، في الثمانينات من القرن الماضي، بتوجيه رسالة الى الخوئي، تتضمن عددا من الأسئلة ، ولا تخلو من لوم وعتاب ضمنيين، وهي كما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة المرجع الأعلى آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي حفظه الله وأطال عمره الشريف.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرفع لسماحتكم الأسئلة التالية التي نأمل بعد اطلاعكم عليها الإجابة الوافية حيث أننا نرجع لسماحتكم في التقليد.

السؤال الأول: لقد سبق أن أصدرتم فتوى بعدم اجتهاد السيد محمد بن السيد مهدي الحسيني الشيرازي، تلك الفتوى التي أثارت جدلاً كان وما يزال سببا لكثير من المشاكل التي ما فتئت تعصف بالبنية الاجتماعية والثقافية على مستوى الطائفة، حتى فرقت بين المرء وزوجه وبين الأخ وأخيه والأب وبنيه، وقسّمت المجتمع إلى كتل متفتتة تضرب بعضها بعضا، فهل ما يزال رأي سماحتكم على ما كان عليه سابقا؟ وما هو المدرك الذي على أساسه أفتيتم بذلك؟ علماً يا

صاحب السماحة أن هناك عدداً لا بأس به من مراجع الأمة الإسلامية ومجتهديها من يرى مرجعية السيد محمد الحسيني الشيرازي فضلا عن اجتهاده، أمثال آية الله العظمى السيد مهدي الحسيني الشيرازي، وشيخ المجتهدين آغا بزرك الطهراني، وآية الله العظمى محمد كاظم شريعة مداري (قدس الله أسرارهم) وكذلك آيات الله العظام كل من السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي والسيد محمد رضا الكلبيكاني والسيد محمد صادق الروحاني والسيد إبراهيم الموسوي الزنجاني (أدام الله بقاءهم وإياكم أجمعين)

كما كان (الشيرازي) موضع ثقة آيات الله العظام أمثال السيد محسن الطباطبائي الحكيم والسيد عبد الهادي الحسيني الشيرازي (قدس الله سرهما) في إدراة الحوزة العلمية في كربلاء وتصريف أمورها.

بيّنوا لنا الصواب أدام الله عزكم؟

الجواب:

بسمه تعالى.

ما ذكر في صدر السؤال من قول (سبق أن أصدرتم فتوى بعدم اجتهاده) غير صحيح بل خطأ إن نُسب إلينا عن جهل أو فرية وبهتان إن كان عن علم وعمد، فإنّا رغم تكرر السؤال منا عنه لم نجب عليه إلا بعدم اطلاعنا من ذلك فيه حيث لم نعهد حضوره في مجتمع بحوثنا العلمية التي كنا نلقيها ولم يعاهدنا في مناسبات كهذه حتى يتبين منه ذلك، فغاية ما كنا نجيب السائلين فيه عدم الشهادة منا له بشيء، لا الشهادة بالعدم، فما نُسب إلينا كذب وزور.

السؤال الثاني: هل يجب على مقلدي سماحتكم تقليدكم في نطاق المسألة السابقة؟

الجواب :

كما ذكرنا أعلاه، لم يكن منا فتوى في ذلك حتى يتوقع تقليدنا في نطاق المسألة السابقة

السؤال الثالث: استنادا على قولكم بشأن اجتهاد السيد محمد الحسيني الشيرازي فما حكم من قلده وعمل بفتاويه مدة من الزمن؟ وما هو الحكم في التعامل مع الذين مازالوا يقلدونه، وهل أعمالهم صحيحة مبرئة للذمة أم غير ذلك؟

:الجواب

حسب ما أشرنا من مقال حول هذا السؤال في الماضي والحال فكل من له علاقة في ذلك المجال فليعمل بوظيفته التي يراها حسب ما ثبت له من أصول هذه المسألة.

السؤال الرابع: إذا تزوجت امرأة تقلدكم من رجل يقلد السيد محمد الشيرازي أو العكس، فهل يجب طلاق المرأة من الرجل كما يدعي بعض وكلائكم في المنطقة؟

: الجواب

. لا ربط لهذه النتيجة بتلك المقدمة من الوجهة الفقهية حسب ما يبدو على أقل تقدير، والله العالم

(ختم: أبو القاسم الخوئي)

السؤال الخامس: استناداً على قولكم في السيد الشيرازي هل يجوز لمقلدي سماحتكم أن يصلوا جماعة خلف الطلبة الذين يقلدون السيد الشيرازي؟ حيث سمعنا من وكلائكم في المنطقة أن الصلاة خلف مقلدي السيد الشيرازي لا تجوز مع أننا نجد أن هؤلاء تتوفر فيهم شروط إمام الجماعة من العدالة وغيرها سوى أنهم يقلدون السيد الشيرازي؟

: الجواب

وهذه كسابقتها غير مرتبطة بالمقال على أي حال، فصحة الاقتداء تابعة لشروطها التي ليس لمورد السؤال دخلا فيها .

ختم: أبو القاسم الخوئي

19/11/1408

وقد نشرت مجلة الشراع اللبنانية، هذه الرسالة (المخطوطة) بعددها 342 :

AlShirazi Media
AlShiraziMedia

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة المرجع الأعلى آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي المرتضى حفظه الله وأطال عمره الشريف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرفع لسماحتكم الأسئلة التالية التي نأمل بعد الطلب عليها الأجابة الوافية حيث أننا نرجع لسماحتكم في التقليد

السؤال الأول: لقد سمعنا أن أحد رجال فتوى بعدم اجتهاد السيد مرتضى الحسيني الشيرازي تلك الفتوى التي أثارت جدلاً كان وما زال سبباً لكثير من المشاكل التي ما انفكت تعصف بالوحدة الاجتماعية والتفاف على مستوى الطائفة، حتى فرقت بين المرء وزوجه وبين الأخ وأخيه والأب وابنه، وقسمت المجتمع إلى كتل متفرقة تضرب بعضها بعضاً، فهل ما زال هذا الرأي عند سماحتكم على ما كان عليه سابقاً؟ وما هو المدرك الذي تبنى أساسه أفتيتم بذلك؟ وأعطاء

يا صاحب السماحة أن هناك عدداً لا بأس به من مراجع الأمة الإسلامية ومجتهديها من يرى مرجعية السيد محمد الحسيني الشيرازي نفلاً عن اجتهاده، أمثال آية الله العظمى السيد مهدي الحسيني الشيرازي وشيخ المجتهدين آقا نور الطهراني وآية الله العظمى محمد كاظم شديد عليه مدار رحمة (نور الله مراقدهم) وكذلك آيات العظام كل من السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي والسيد محمد رضا الكلبايكاني والسيد محمد صادق الروحاني والسيد ابراهيم الموسوي الزنجاني (قدام الله بقاءهم وآباكم أجمعين)، كما كان موضع ثقة آيات الله العظام أمثال السيد حسن الطباطبائي الحكيم والسيد عبد الهادي الحسيني الشيرازي (قدس الله سرهما) في إدارة الحوزة العلمية في كربلاء وتصريف أمورها، بسبب قال

بنفوا لنا الصواب أدام الله عزكم ما ذكر في سبب السؤال من نزل دين ان اصدر تم فتوى بعدم اجتهاد فهو صحيح بل عقار ان نسالنا من جهل او فهم ناقص او كان من علم وعمد ناداً فم ذكر السؤال نلاحظ انه يجب على الابعدم الخلاص من ذلك فيه حيث انه يحضره في مجتمع محرمنا العلية الذي كنا نقيم ولم يعاهدنا في نابات كهذه حتى ثلثين سنة قال

السؤال الثاني: فإذا كان جواب السائلين فيه عدم الشهادة بنا لدين ١٧ الشهادة بالعدم فانه الكذب وزور

هل يجب على مقلدي سماحتكم تقليدكم في نطاق المسألة السابقة

لم ذكرنا آنفاً لم يكن ما نفوى في ذلك حتى يتوقع تقليداً في نطاق المسألة السابقة

السؤال الثالث:

استناداً على قولكم بشأن اجتهاد السيد محمد الحسيني الشيرازي فما حكم من قلده وعمل بفتاويه مدة من الزمن؟ وما هو الحكم في الصلاة مع الذين ما زالوا يقلدونه، وهل أعمالهم صحيحة مبرئة للذمة أم غير ذلك؟

جيب ما ذكرنا من سؤال حول هذا السؤال في الماضي والحال فكلين له علاقة فيما بعد لبال طبعاً بخلفيته التي براط جيب ثابت له من اصول هذا السؤال

السؤال الرابع:

إذا تزوجت امرأة تقلد من رجل يقلد السيد محمد الشيرازي أو العكس، فهل يجب طلاق المرأة في الحال كما يذهب بعض، أو كما يذهب آخرون

لا وجه لهذه النتيجة بناءً على ما تقدم من الوجه الفقهي حيث يبدو على ما تقدم والله

AlShirazi Media

وكما لاحظنا في الجواب الأول فان الخوئي قد تبرأ من بعض (الفتاوى) التي نشرت باسمه، وتضمنت التصريح (بعدم إجتهاد الشيرازي وإن أمره مريب) ووصفها بأنها بهتان وإفتراء وتزوير.

والسؤال الآن: من الذي زور تلك (الفتوى) التي لم يصدرها الخوئي؟

لا نعرف الحقيقة بالضبط، ولكن توجد بعض الإشارات الى مكتب الخوئي. اذ يشير الدكتور محمد حسين علي الصغير، وهو أحد تلامذة الخوئي، في كتابه: (قادة الفكر الديني والسياسي في النجف الاشرف) الى الفتوى المزورة المنسوبة الى الخوئي ، ويقول: "بلغني أن أحدهم ممن ثلب السيد الشيرازي، كان قد أحتُضر، وقد رأوه يتململ على فراش الموت، ويتأسف كثيراً، فخوطب في ذلك، فأجاب أنه زوّر على بعض المراجع العظام فتوى كاذبة تتناول السيد الشيرازي بالقدح، والمرجع لا يعلم بذلك على الاطلاق، بل كان يحب السيد الشيرازي حباً جماً ".

ويكمل السيد محمد حسن الكشميري القصة، فيذكر في كتابه (جولة في دهاليز مظلمة) قصة لقائه بجمال الدين ابن الخوئي في دمشق، في أواسط الثمانينات، بعد عودته من ألمانيا التي ذهب اليها للعلاج، وهو في حالة احتضار، وكيف أنه طلب منه رقم هاتف المرجع الشيرازي لكي يستوهب منه ويعتذر منه بأن الفتاوى التي نسبت لوالده الخوئي، هي من تزويره، ولا علاقة لها بوالده.

واذا كان هناك من زور بعض الفتاوى ضد الشيرازي باسم الخوئي، دون علمه، فان بياناته المتتالية بعدم علمه باجتهاد الشيرازي كانت تكفي لتسديد ضربة كبيرة لمرجعية الشيرازي واقصائه عن طريقه، ولا سيما انه أفتى أيضا بوجوب تقليد الأعلم، ووجوب العدول عن تقليد غير الأعلم للأعلم، كما في هذه الفتوى:

- مسألة 10: إذا قلّد من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهلٌ لها، وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم، مع العلم بالمخالفة

بينهما، وكذا لو قلد الأعلم ثمّ صار غيره آعلم.

ونظرا للهالة الإعلامية الكبيرة التي كانت تحيط بالخوئي، لم يخطر على بال أحد السؤال عن حقيقة اجتهاد الخوئي، وفيما اذا كان مجتهدا مطلقا؟ أم مقلدا في عقيدته وفي علم الرجال وفي أصول الفقه، لمشايخ الطائفة الاثني عشرية قبل ألف عام؟

-

الخوئي اماما للمذهب المرجعي:

ف4- فتوى من الخوئي بمقاطعة الشيخية في الصلاة !

من الفتاوى المثيرة التي أصدرها الخوئي، تلك الفتوى التي أصدرها بمقاطعة (الشيخية) في الصلاة، وقد سئل: من هم الشيخة الذين في الأحساء (الحجاز) وهل يجوز الصلاة خلفهم، ولماذا؟

فأجاب بجواب عام كما يلي:

"لا يجوز ذلك فإن عندهم عقائد وأقوالا غير صالحة". (متى؟ ما هو تاريخها؟)

ولم يوضح ما هي عقائدهم غير الصالحة؟ ولا مدى التزام أبنائهم وحتى علمائهم بما قال أسلافهم؟ واذا كان الخوئي يعني التطرف والغلو في الأئمة، فانه كان يتفوق على الاحسائي والشيخية في الغلو بالأئمة،

وهل لأن (الشيخية) يتبعون نظاما خاصا في تقليد (المراجع) يحصر المرجعية في سلالة معينة (مثل سلالة الأحقاقي الاسكوئي)؟ أو لأنهم يعتقدون بوجود علاقة خاصة بين مراجعهم والامام المهدي؟.

فهل كانت فتواه سياسية؟ أكثر منها عقائدية؟ ولماذا؟ وهل استعجل فيها دون بحث ولا تحقيق ولا استقراء؟

ربما كان الخوئي سيغير فتواه لو كان يمتلك مشروعا سياسيا لقيادة الشيعة، ولم يكن يقتصر مشروعه على (المرجعية) فقط، ولكان بادر الى التحاور مع الشيخية على الأقل لكي يصحح عقائدهم.

من هم الشيخية؟

(الشيخية) فرقة شيعية ولدت في القرن التاسع عشر، بزعامة الشيخ أحمد زين الدين الاحسائي (ت 1241هـ 1826م) الذي أثار جدلا واسعا داخل الحوزة الشيعية، بسبب آرائه الجديدة التي اتسمت بالغلو بأئمة أهل البيت، وادعاء (الكشف) والرؤى والأحلام التي كان يدعي فيها أنه يرى أحد الأئمة ويسأله ويأخذ الجواب منه، وقد تجاوز بذلك الاخباريين الذين كانوا يصدقون بكل ما جاء في (الكتب الأربعة: الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار) والأصوليين الذين كانوا يجهدون في تمييز الروايات الواردة في تلك الكتب ونبذ الأخبار الضعيفة.

ورغم أن الاحسائي كان أصوليا في البداية، وتتلمذ على أيدي فقهاء النجف كالشيخ جعفر كاشف الغطاء والسيد مهدي بحر العلوم الذين كانوا يمثلون مرجعية الشيعة باعتبارهم (نوابا عامين عن الامام المهدي) الا أن الأحسائي أنكر بقاء (الامام المهدي محمد بن الحسن العسكري) الذي ولد عام 255 للهجرة، حيا الى اليوم بجسده المادي، وابتدع نظرية جديدة هي (بقاء الامام في صورة الهوريقلا) وتجاوز فرضية (النيابة العامة) وتبنى بدلا منها نظرية (الركن الرابع) أي: (المرجع أو الباب الذي يصل بين الامام الغائب والمؤمنين) بالإضافة الى الأركان الثلاثة: (الله، النبي، الامام).

وقام بالتبشير بقرب ظهور (الامام المهدي) الغائب، على رأس ألفية الغيبة (1260) ولكنه مات قبل حلول هذا التاريخ، فعرف أتباعه بـ (الركنية) و (الكشفية) و (الشيخية) (نسبة اليه).

وتبنى الأحسائي نظريات الغلاة (المفوضة) الذين كانوا يزعمون تفويض الله للأئمة خلق الكون والحياة والمماة والرزق والحساب، وتمثل غلوه في شرحه لـ (الزيارة الجامعة) التي تقرأ عند قبور جميع الأئمة، وقد استعرصنا ما ورد فيها من غلو فاحش، سابقا (في الجزء الثاني)

وقد خلف الاحسائي تلميذه الأبرز السيد كاظم الرشتي (ت 1259) ثم انقسمت الحركة الى:

1. كرمانية بزعامة كريم خان الكرماني (ت 1288هـ) الذين امتدوا الى البصرة وجنوب العراق ويعرفون بالحساوية أو أولاد عامر، في العراق.
2. واسكوئية في تبريز، بزعامة محمد باقر الأسكوئي (ت 1301)، ثم ابنه موسى (ت 1364)، الذي اشتهر بالأحقاقي، بعد تأليفه كتاب (إحقاق الحق) ثم غلب لقب (الاحقاقية) عليهم بسبب توارث المرجعية في سلالة الشيخ الأحقاقي. وهو ما أدى الى انعزالهم عن

المرجعية الشيعية العامة التي لم تكن تعرف ولا تعرف حصر المرجعية في سلالة معينة. وهم يوجدون في الكويت وآذربايجان والأحساء.

وقد تراجع بعض مشايخ (الشيخية) كمرجعهم السيد عبد الله الموسوي (البصراوي) المعاصر عما كان يقوله أسلافهم حول (الركن الرابع) وحصر التقليد في شيوخهم فقط، ولعن من اعتقد ان الحاج محمد كريم هو ركن رابع او انه نائب خاص للامام المهدي، ومن نسب الى الشيخية غير ذلك فقد افترى عليهم والله يجازيه بعمله وقال: "لعنة الله وانبيائه وملائكته والناس اجمعين على من ادعى النيابة الخاصة والبابية المخصوصة لنفسه او لأي شخص غيره، ولعنة الله على من ابطل النيابة العامة " .

ونقل بعضهم عن الحاج محمد كريم الكرماني في كتابه " الفطرة السليمة " قوله: اعلم أن حقيقة مرادنا على الجملة من الركن الرابع الاعتراف بان أولياء آل محمد هم أولياء الله ويجب ولايتهم واعداء آل محمد هم أعداء الله ويجب عداوتهم.

وانه قال في كتابه " الفصول الاربعة ": ان كان المقصود ان علماء الشيعة قاطبة سلفا كان أو خلفا هم الركن الرابع من الإيمان، يعني الركن الأول معرفة الله والركن الثاني معرفة النبوة والركن الثالث معرفة الأئمة سلام الله عليهم والركن الرابع معرفة علماء الشيعة للتقليد واخذ المسائل فليس لذلك اختصاص بي وبمشائخي، وجميع العلماء الركن الرابع من الايمان وهو اجماع العلماء، لان الناس بعد الامام اما فقيه ومجتهد أو آخذ عنهم ومقلد، ومن لم يكن مجتهدا يجب عليه ان يعرف فقيها ويقلده، هذا ديني فليبلغ الشاهد الغائب. وقال في كتابه "الفصول الثلاثين ": اعتقادنا ان الركن الرابع من الايمان هو العلماء واكابر الشيعة وهم في كل عصر متعددون.

وفي الحقيقة، ان ما يسمى بالشيخية، قد انشقوا وتفرقوا وتغيروا وتبدلوا، خلال القرنين الماضيين، ولم يعد الكثير ممن ينتسب اليهم بالوراثة، يعرف ما قال الشيخ أحمد الأحسائي، ولا تلامذته من بعده، تماما كما لا يعرف معظم الشيعة الامامية ماذا يوجد في كتاب (الكافي) وماذا قال المفيد والطوسي، وكما لا يعرف الوهابية ماذا قال محمد بن عبد الوهاب؟ وهكذا وهكذا..

وقد سأل أحد أبناء الشيخية المرجع السيد محمد سعيد الحكيم السؤال التالي : ما حقيقة الشيخية وما الفرق بينهم وبين سائر الشيعة الإمامية ، هذا وأنا من عائلة الشيخية ولا أعرف فرقاً بيني وبين باقي الشيعة علماً أني قرأت بعض كتب الشيخية مثل كتاب (عقيدة الشيعة) للميرزا علي الحائري وكذلك كتاب (حياة النفس) للشيخ أحمد الاحسائي فلم أستبن الفرق . أرجو الإجابة بشيءٍ من التفصيل ؟

فأجابه الحكيم بما يلي: "عامتهم لا يعرفون شيئاً عن عقائدهم ، وخاصتهم لا يجهرون بما عندهم لنعرف جلية الحال ، غير إن هذا التكتم من الخاصة وتميز جماعة الشيخية عن بقية فرقة الإمامية وانعزالهم مثير للريب فيهم إذ لو لم يكن بيننا وبينهم فرق كما يقولون فلم هذا الانعزال والانشقاق عن الفرقة الحقة حتى صاروا فرقة داخل فرقة وما الفائدة فيه غير إضعاف أهل الحق وشق كلمتهم ، ومن ثم يصعب علينا الجزم بمطابقة عقائدهم لعقائد الفرقة الحقة التي تقدمت

الإشارة إليها غير انه لا يتيسر لنا تحديد معالم عقيدتهم مع هذا الصمت والانكماش والانعزال . وهم بذلك يتحملون مسؤولية الانشقاق والفرقة ونسأله سبحانه صلاح الأحوال وجمع الكلمة إنه أرحم الراحمين ".